

عنوان المخطوطة: الشرف العرفي في علم الفقه والتاريخ والنحو
والعرف والقبوافي

المؤلف : إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

تاريخ النسخ : ١٢٩٤ هـ (تاريخ الطباعة)

عدد الأوراق : ١١٤ ص

المقاس : ٣٠ × ٢٣ سم

نوع المادة : كتاب مطبوع

الرقم : ٧.

خطوط الشرف الوافي في علم الطب
والمنافع والاعراض والعروض
اسم المؤلف اسماء ابن ابي بكر القرطبي
سنة التاليف ١٢٩٤ هـ



[illegible]

1	شهر رمضان	1	الجمعة	1	الجمعة
2	الجمعة	2	الجمعة	2	الجمعة
3	الجمعة	3	الجمعة	3	الجمعة
4	الجمعة	4	الجمعة	4	الجمعة
5	الجمعة	5	الجمعة	5	الجمعة
6	الجمعة	6	الجمعة	6	الجمعة
7	الجمعة	7	الجمعة	7	الجمعة
8	الجمعة	8	الجمعة	8	الجمعة
9	الجمعة	9	الجمعة	9	الجمعة
10	الجمعة	10	الجمعة	10	الجمعة
11	الجمعة	11	الجمعة	11	الجمعة
12	الجمعة	12	الجمعة	12	الجمعة
13	الجمعة	13	الجمعة	13	الجمعة
14	الجمعة	14	الجمعة	14	الجمعة
15	الجمعة	15	الجمعة	15	الجمعة
16	الجمعة	16	الجمعة	16	الجمعة
17	الجمعة	17	الجمعة	17	الجمعة
18	الجمعة	18	الجمعة	18	الجمعة
19	الجمعة	19	الجمعة	19	الجمعة
20	الجمعة	20	الجمعة	20	الجمعة
21	الجمعة	21	الجمعة	21	الجمعة
22	الجمعة	22	الجمعة	22	الجمعة
23	الجمعة	23	الجمعة	23	الجمعة
24	الجمعة	24	الجمعة	24	الجمعة
25	الجمعة	25	الجمعة	25	الجمعة
26	الجمعة	26	الجمعة	26	الجمعة
27	الجمعة	27	الجمعة	27	الجمعة
28	الجمعة	28	الجمعة	28	الجمعة
29	الجمعة	29	الجمعة	29	الجمعة
30	الجمعة	30	الجمعة	30	الجمعة



ن	ذی عزیزه ملک باطن و اعزته	بازهم شک نیست	و	ایستد از ادب عالم و حال	ن
ن	تبع القیة هاتسل	وان اخیر عینده غلا من صلی	یو	سط الکعبه اوطیها صحت	ن
ص	صلاته اذا صلی	سنة متصلة فان لم یسکن حیا	سک	سنة غلا من بان له الحیا	ا
ق	قیتله اذا و	لقه اعم (یا من صفه الصلوة)	وا	اصل یمن القری بضبطها ونا	س
ا	ازها الصق و بین ارتدا	نی جاوکیک تجربها بینه الصلوة لعدم	خو	فد البس و یزای	ی
ل	لفظ التکرر بانی و تحب	الیدی با تکریر الکرین و بعد ذ	سک	بضمها تحت صدرو بواس	س
ی	یمن التکرر علی الساری	سنة من یاتی بعد الاستساج	و	یتعوی و یقرأ الفاتحة وهو	ا
ن	یرکع و یقرأ الفاتحة و یسبح	فی السورة فلهما سنة و المؤمن لا یز	جو	نه فی الفاتحة علی غیرها و اما	ا
ن	لا یؤتی الفاتحة فیرهم و اذا	لا می من یجلس الفاتحة تعلمها و	سک	ایب فان یقر عنها ایدل	ل
وال	واللین ان یقرأها من	القرآن ان یقرأ فیکسر لفظ یسبح	فو	قوة یدورها علیه ان یرد	د
جرا	جرا حفظه من یرکع	تیسع یاء یرکعته معشای و	سک	هو القرض و ما عدا دخول	د
لا	لا لای الاجسر مثل	تکریر و یقر الیدی و یضمها علی التکرین (و	د	یقول سبحان ربی العظيم وهو	و
یر	یر و یرکع ثلثا فاما	ذلک اعمی حتی یبشی و	ذ	لک فرض و الوصل	د
ل	لها تعبد و الذکر للعرق	اخر سنة لم یجد یته و اعم و لا یخرف	و	صلی عاب کبره و لو	و
ل	لم یجد الا علی الجاهل و	جل یسبح له الجماعة و اقل البن و	و	عن الغفلة و الشاء	ا
ب	بکسر ذلک الم	فی السبح للجمهور و بدو ما شاء من	یاو	لد و لد قول الله و اخرج	د
ی	یخوف کل ذلک من یقر	الینس معشای و یسبح ارجاع ایدی ظاهر	اوص	و اقرش البیسی و لا یفقا	ا
ت	تسک البیسی فلو	رجل من یخبر عن الذی اخرج الصلاة و	یا	تکلم لم یجد ثانی و هل	ل
ی	یجلس الاستساج و جهان	ح یا یسبحها الکثیرین و لا غنا	لن	ان التیسع فی جرح ماری	ل
س	سنة و فرضا لا یؤتی و	نی فیه الاستساج لم یجلس لقتل	و	ت السنة ان یسبح وهو	و
م	مقبوض اصابع بناء و	المسبح لفظه و البیسی بوسط و یس	ها	ها یا یسبحه عند الحرق الشی	و
ی	ی یسبح کذا التیسع	التیسع الاول سنة یاتی فیه	یا	احلوه حکم الشی و یس	ی
ا	ان یرد علیها و یقر	الشی یا یسبح و التیسع الاخر فرض و	ل	ن فیه ماصلا و کل ال و یسبح	ب

ل	له ان يدعو اخرها ولازل	عمرنا	حتى يسبقني اخرج و سلام الماسرين	والا يتر	مستغرق وجهه لنا	ا
ع	شريف بحسب الاول	ورق	بخلاف كتابه اخصاص الاولين باسوة	الرقع	الخصوص رقيقة سبط	ع
ر	ركن اخرها وبابها الصبح	فيها	الفتون بعد الافلاك واذا ثارت	بلا	نام تاراسة استباليها	د
ب	بافوت سود اصابت	ابوابا	اودينا ^{في باب صاوة للظلم} لك	لف	في ان الصلاة من اقبل	ل
و	وجسو اتبرر وبها	عظما	الثواب والتمجد وبما النيل الفضل	والعجب	يشام على النيل اطلق	ق
ال	المسكن اقول بگرامه	ومطلب	الذلل في غلات الشيا واخلاق	والخص	بفضل ربه ما عاصي	س
ت	قياسه وشعر في	جاء الام	ضاه العوانم لك و غائم المستنور	ضال انه	كوفي التمل والشاكيد	ي
ب	بعد هذه قراوب قباي	من	قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين	يا	رعي في المظهر وفي العزوة	د
ض	ضليق في البها بعض	ا	العاد وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء	كيا	ث ياور والى اكمل هو	و
ا	ان باي ثلث واقل ا	انرا	بصاوة ركعة واكثر احدى عشر وصوله	ركعتان	ركعتان وثلاثون بعد الافلاك	ل
س	ستة فيه في الصبح	الا	شربن ومضيقن والغي وهو من	ركعتين	ان لسان ونصب من ورد	د
قا	قائمة السعد ركعتان	ما	فربايب بعد الايام والايام اربع عشرة	معدان	شاهي الملح ومن يعرف	ع
طا	طالها البها لتسكرفا	ن	بعد اجرم كثيرا رافعا يحد صلا	معدتين	وفي التفسير التبرام	ج
ل	لا يحد بمل يمل	ومنه	وقاية شهموس بعد احدى الصلاة يكلم	في الارض	ولا يرفع يديه ما ذكر	د
نا	خارجها من قباي كعامة	كثير	او انفع منه ضار او غير محد	الجمع	نكرا وثلاث فيها ما ناف	ف
م	مسن الطهارة وجيب	الامر	التمسوط في الصلوة باب ما بعد	ا	اصلا حاتم السامع والاعد	د
ن	نوع في الطهارة وسك	ما	شرة العباد فان رقت يديه فليز	نكاسا	منها ويحل كلف الله فلو	و
ا	ازاها ربع فسر البها	دز	على الفور لم يخل وقطع اليد	بالو	عسد يفسفها الى	ل
ل	قبايا في والمخرج من	الدين	فلو تركها من فريدها عابسا	او	زاد ركعتا عليها من	ن
س	سارها لو تكم يعرف مثل	بن	او يرق منهم كل في عبادا يات	واقعة	تلاعت الا صعب في	ي
ا	الصلاة او تفتح عتسارفا	بر	زفريق وقيل اشعت اشد	وجز	ايضا فليس ولو يكون	د
ك	كثير ايلت وقيل لا وان	سا	ل وكسكت تريل بعد الاكل	يا	لعل الكثير غير المشرق	ي
ن	نسم سبوا كعد ولا	س	باصلاح الزواجر ونك الاشك	له	بها وهو خارج السلب	د

من خمسة في شهر آخر
 في خمسة كالتواضع لاسما
 من اربعة في شهر
 ثالثة يحرم بها وتكون
 ان في في القيام الاول
 في يكون اول الثانية
 ان في فسد مائة
 من سنة في شهر
 ان اكثر النعمان والحق من
 ان في ثلث صلات الكسوف
 ث ان وقت صلات صلاة
 م فيصوب اثنان في الكسوف
 ا الاوتية والاهمال
 ل ليس له الفصل بعد
 دا والشيخ والعين ولا ر
 فر فربما من الاجتماع
 م ما كان من الكبير فيبد
 ف في الثانية في افضا
 ا اذ من لم يزل في ا
 ع عين الله واول الفرس
 ل فموت وروى مفا
 ث ثلثة الجيلة و
 ا اذ من في عينه وشد عليه واين و

آخر التشرع ما مالا
 العر
 ان
 قرأ الفاتحة في كل ركعة
 ر اكل عريان ثالث النساء وهو
 م
 اربعة يسبح في الاول منها
 في الثالث والرابع واصل
 ي بعدها ويغفرهم ويصلح
 ت وان غرب احدهما غيبت
 ث من لا يقضي ولو
 ل لجانة قبل الكسوف هو
 ا ذا قطع ماء الطر اوما
 ا بكل القطبة بالتوجه
 قيل
 ر يخرجون في الرابع
 ع ر يخرجون الجاهل غدا
 ب
 به لشهره وسحب الاشجار
 ر ون يبولون في يمسكوا
 يوا
 لا
 ن
 من الملقن يرفس فان
 اذ

من حياء وفصل ما يبر
 ت ترتب الولاية فذا
 ههنا ثم الرجال الاجاب
 ا الفصل للنساء الاطراف
 ج جنس الصارم بمصر
 ز زويا كل ام لا ونفسه و
 ا احشاء وعصرها هكذا
 ا ان في بلاد
 د
 م رة ولا يجب استساق
 ق فطوا اذا اتمروا البت
 و وصية دين وان كانت امرأة
 ف مالا فصل ثلثة ابواب
 ا ان تصكف للرأ في حياء
 ل لان الحظوظ والسكنا
 ع على الماخذ والواضع
 د رجل اول بالصلح عليهم
 و رجس القرب
 ض ضم جنسا وقدموا
 و والصلوات اول فدا
 ا الذي هو فيها لا
 ل لها فصل موضع من
 ص ضرورة حذو لسانه

من يوتيه وتسرع في تجهيزه و
 قدم الأب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنته
 ث الزوجة بعدهم ثم النساء الصارم
 ا كالرجال ثم النساء الاجاب و
 ع عدم للكون بين ابنته ثم ابنتها
 ح نساء وصدقات الاين ثم الابن
 ث مرات يغفل في كل غيلة كما في
 م غيلة حتى اعطى ويكفون وراويهم
 د ونحوه والواجب منه ما يقع عليه
 م يخرج لجماعة بل يبرى غلبه ولا يبر
 ح غلبه يبر (باب الكفن) يجب الا
 ث زوجها واقربهم بمصر اذا صا
 ا الاغنية جاز والكنة لغالب وان كان
 ا كانت اوليا او اخوة او ذين واقفين
 دة تقوى الدين فيسار فيها و
 مواتع عبود وانرض توب واحد
 م جده ثم ابنة ثم ترتب العصبان
 ت تارعا لامن اولي ويقسم الا اماما
 د فة ثم يورى ويؤخر الفاتحة ثم يورى
 م به يضره بغيره ثم يورى
 م فدية واكثر من الاربع والصلوات
 م او بعد وثلاثة السبق الاول بها
 ا اذ من في سبيلها وتوايه ومن فاته

م منها الزسكونه تكن لا تار
 م لا يبدت فثبته الحب
 م وعاء وقدر كالزيتون
 م ههنا اذا حصلت فيه
 م وموتة تشل النقي
 م خطبا على سائق
 م تيب فيها السكن
 م فة فضا ما يندره
 م الردي من القوام يكمل
 م عرضا يصا
 م لا يفسرني وحسبه
 م تفقد دون التصلب
 م سته وهو دون التصلب
 م تفككه الله والافئدة
 م هذه الساتة نصيبا وفضا
 م اخرى لهما لم يتعلم الحول
 م جزا من الشدن وسكن ما
 م انه يارده في الحارح العترو
 م لم يتعلم العمل وانسكن
 م بعد وثقه السكنان ونسبا
 م فلاك انما هو وجد في موان
 م ارسل الارض ماصكها
 م جزا من العلاء به بلا دقا

م ان الرطب والحب فقط ولا يلبس في
 م يتألفه وساقى القار خسة اوقو
 م صه منبر او كبريل الصاب عرقهم يورده
 م واجب العشر في ما في العطر ونحوه فان
 م شمع الدواب ونحوه نصف العتروان من
 م اوقه من به (باب زكاة
 م ذلك اذا بلغ نصيبا فصارا فسادا
 م وذهب عشرين مثقالا من ربع العتروان
 م منها ولا زكاة في حلي مباح (باب زكاة
 م الاثنى عشر حوله في حول الاثنى وهذا
 م ح يانه لوانته يتصلب سائفة يني عليه
 م حوله يتقدم من وقت الشراء
 م القارة والاشترى به اشأف الحول
 م بالذوالحجج لئلا يملكه يفسد
 م كره والخلف الحول ولو اشترى بعرض
 م (باب زكاة
 م نصيبا من معدن في ارض يملكها او يبيعها
 م القول الاثر الحول ويضمن بعضه
 م في العمل لغير عذر لم يضمن وكان ذ
 م انما تصاب وعده الحول بحكمه وما
 م ناكل من دفن الاسلام فهو لطفه
 م حل الزكاة في ملكه فان باعها لم يملكه
 م وواجبه الحول وهذا القول
 م في وجوبها على من هو

م من فضل من قوت
 م تفضي له
 م في الشطيرة على الشو
 م عجن ولم يتسدد
 م لا يارده زوجة مصر وانكلا
 م تشوزها ثم وقت الوجوب
 م ساقيا فليسوا ويوزن
 م تقديره بالسوق
 م هذا من قوت البلد فان
 م اخراجه ويجري الاقد والين
 م يتو الى اعلا منه جبال
 م زاد ادمها بمحسا
 م ثم ان ادى حسم
 م اخلافه في وجه وانما
 م لعلها بالسمين والا
 م هره القرد فاما
 م جرسا سألوا منه
 م وجود اشتقاق القير
 م هو من شربه فاعلاه فيها
 م ما لم يها زسكونا
 م فان سكتا يارا فالفضل
 م عسره من النسبة و

م من الزمته فخرها او بدنه من ثوبه لفته
 م العتروان يارده اخراجه الا من سطر وعكر
 م عند ثم يفضله المذموم
 م على البيض بدأ يفسد ثم يرويه ثم
 م لئلا يخرج من ثوبها وما فطره الشارة
 م حال غروب الشمس لية العبد والافضل
 م ساربه شان وانما اخرها من يوم العظم
 م واوحطه فحوله ونسبة وتكون فقهه
 م زو لغيره فكلوا في قوت من الاقوت التي
 م شطبا على ياني صاع افقه قوتوا
 م مادونه لا يجوز ولكن يشا واحدا
 م على الواجب قسم الصلوات منها
 م اراؤده عتروان عتروان نصف ومن
 م جوبها عليه وذكر لسلك دبا
 م تفسد بالسلف واخرجه دماغه بالزكاة
 م اذا قلها من غير سائفة منها
 م في الاقداف فهو من ضامه وانكلا عترو
 م هاتفي من ضل القرد ولا يخرجه الصدقة
 م حول في الحول فان مات قبل الحول او
 م يقولون لا يخرجه ولا ينسحب منهم
 م ماله وسرته في الامار فضل ان العترو
 م تلك ان يرق يفسد ويهرق قلها
 م خراجه من وقت العتروان يارده وانما

م من السال الصبوس
 م شوجوب
 م الصبح انه
 م صغير لم اب وقالوا
 م تيب على الزوج
 م يسار باخرها
 م من القضاء والواجب
 م خمسة اشباع فله
 م في فيها وجوب الزكاة
 م زسكونه من قوت
 م شصا من جندون
 م دبا في قول
 م سكن الاصح لا يسكن
 م الى ما ياتى القطار
 م ما فقت على العتروان
 م ح انه لم يهرم ولو
 م انها من ضامه اوهم
 م انما اذا القسقي
 م واستقل عنها بنسقي
 م اذا لم يفسد عترو
 م ما عت قبل المصروف
 م الحق يفسد السال ولا
 م ان تصاب وسكلا يوتيت

من هو من أهلها لا
 له واحد استكان أو
 غيره أنه من ليس له
 من سائر أهلها من قبله
 قوله واليه كذا حكمه
 هذه الدعوى بلا بين
 أصل في الشرف بين
 برزاهم بأهل الصالح
 والصف جميع بين
 ما هو في الشرف في
 قبل البدعي من
 عليه مائة ووجده
 من قسمه ما لا يبلغ به
 له ثلثه ثلثه لا يراد فيه
 من أهل من الشرف في
 ما كان يعني مع القسرة
 ركنه أو صنف في
 وهو محتاج إلى التمسك
 من ذاتي على ما هو
 المستند في ما هو
 لا من من استكان الإسلام
 رآه فان قلت عليه
 من أسأله في يد يمسك
 لهم العامل ولا يجوز الأثر القبيح
 تأمل قدر ما جاز في إجماعه واختلافه
 التمسك والكسب ما هو موقوف على كفاية الحاكم
 التزويج بل يحد بعض كسبه
 لو ادعى أنه تفسير سكوب
 في التزويج وهو كل من ضعف التزويج
 وأثره بأفعاله وقوم إذا أعفوا فأنوا
 الصحيح أنهم يطعن من الركنة
 القدرة والتزويج في بعضا وبعضهم
 العطين أربع الفرة أو ثلثه
 أحد كفاية الأمانة أو إقراره أو إعطى
 زكاة مثلهما فاما في القارون وهذا الحق
 بين الناس اعطى من الحق في المصلحة التي
 ما كان عنه وفي يد الله القسرة
 الحق وقوله وإن السبل للمسلمين أراد
 ادعاه داليا وإلا فلا بد من حاجته
 ولاها شي وعطى (باب مسد
 وقوله من يجب ثقله وان تصدق لم
 بالصدقة وقوله بالدين ما هو على الصدقة
 أن تصدق (باب الصيام) فدللت في
 في المال أو استكان لغيره شرط
 في يوم التمسك أو فسدت
 في سنة فوجدها سماه وأمره الأسير
 ويكون من ثقل صدقة الصد
 في التفسير ومسد هيناق
 يعني كفاية والمسكين عند
 من عيلا قد يكون
 قولا قبل من مجرد
 فيه غيرا حسن إسلامه أو
 في الأصل من هو مردف
 قال الشافعي هذا
 أراد أن التمسك يوم
 تأمل للمسكين وليس
 على ما يؤدى فتوأسا
 في كل من عليه دين لم
 ما عليه والتمس الجرد
 عمن وصف بأنهم الذين لا
 إسفار غير العاصي
 عا البينة والتمسك
 من التمسك لا يجوز
 من الصبر على الأزمه
 لازم فان فضل من
 كون صوم رمضان ركنا
 من الوجوب وقيل فيه عمل
 في المسامحة مفرح
 بصدقة الشهر أو شهر

عرفه وعثورة كذا
 ووقع ذلك جاز ولو قضى
 شفيق ومن دخل في طوع
 لم اتصلها لم يصح
 أنه في العشرة لا
 ليلة الحادى والعشر لا
 سوا مسكن في طوع أو
 رواحده عن التمسك
 يجب عليه الخروج لغيره
 عليه ولا يظان ولا يخرج
 ولو خرج من المسجد
 هو للشارع الطارئة
 مولد وزوج ولأكثر
 سبيلها الوجوب وهي
 توجيهه عليه إذا
 في المسكن بل يصرف
 عاقل ويجب فيه ركوب
 لازم لركوب وإلى الصبي
 نيابة عنه والصحيح أن
 من مالها قول
 سائر ما يحتاج إليه من
 تعذر الوجوب ولا
 فعلها شأن مسكنات
 منه مسكنة والباب البصر ومنه من قال
 الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه
 والعمر كذا الله ما الصوم في يوم فصر
 صوم الجمعة (باب الاعتكاف) ممن
 من رمضان أفضل ليلة القدر
 من ليلة الثالث والعشر بشرطه التمسك
 لم يروى لغيره اعتكاف منه ما عدا ذلك
 على كالأرض والأكل والشرب والروا
 الاعتكاف عنه أو عدا ذلك شهادة
 امر له منه بكا إرادة وصلان الجمعة
 أو جامع أمره ما عدا بطل اعتكافه
 في حله بانه ونحوها ولاعتكافه ولا
 ذلك بلا إذن (باب الحج) هو فرض
 في كثير من الأحكام وسنذكرها
 حرام على الفرض ولبيان الأصل
 على الظاهر إذا لم يجد طريقا
 ينطعمه ويؤيه إلى غير عتوب
 من مؤنة الحج وسنذكره ونقسه
 الاستعاذة قول أحد من مسكن
 ونحوه ذهبنا وإلا نل ثلث فان
 الوجوب عليه حتى يكون ما يصرقه
 منه على مسافة التمسك من راحة

ن سطره الزاحه وان كان
م فطره النوع الثاني شيع
ق وفيه له ولد له امره ما
ع عشرة من حركات
و والاضواء غير الحلقين امر
ل ان الحلقين المضطرب من تنفس
ا ان الحلقين لم يدم قوا
ب ترك الحلقين والقران الطبا
س ساجكتا وكذا في غرضي
ت ثم الحلقين انما وانسكتا
ه هذه في القضاء وبين ما
ا لذي خواطفة والاشاعي
ج ماء على غير ميثاق ريدا
ي واذا لم يثبت انسكتا لينا
ا فليكن قبل السكت الا حرامه
ا كسوف الشمس بصره او
ن في قصده بعد ان تطيب
م عرق اول وهو الاحمر
ا ومن احمره حار وقوي
م من صغره ويطو وعتا حارا
ط طلب من الله ما شاء من دق
ك ويحسب من الحلق
ه هذا يحسب من الحلق
م ما من حرام على الحلق

ن سطره الزاحه وان كان
م فطره النوع الثاني شيع
ق وفيه له ولد له امره ما
ع عشرة من حركات
و والاضواء غير الحلقين امر
ل ان الحلقين المضطرب من تنفس
ا ان الحلقين لم يدم قوا
ب ترك الحلقين والقران الطبا
س ساجكتا وكذا في غرضي
ت ثم الحلقين انما وانسكتا
ه هذه في القضاء وبين ما
ا لذي خواطفة والاشاعي
ج ماء على غير ميثاق ريدا
ي واذا لم يثبت انسكتا لينا
ا فليكن قبل السكت الا حرامه
ا كسوف الشمس بصره او
ن في قصده بعد ان تطيب
م عرق اول وهو الاحمر
ا ومن احمره حار وقوي
م من صغره ويطو وعتا حارا
ط طلب من الله ما شاء من دق
ك ويحسب من الحلق
ه هذا يحسب من الحلق
م ما من حرام على الحلق

ن وقفع الشعر ونفسه من
و ويطول ان عتده والناس
ف فيه ينش فان اصطاد
ل ان الناس او الطيب او
س ضري الصدفه دفعه او
ب بسات شعري في حبه
م منع لم ياربه كان خلاف
ط طربان الفعل سوا كان عا
و ولا ينفق شيء من
ي يدهن رأسه او يوق من
د هو غير بين الدم
و وجود الفعل الاول
ا ال افنة ان القضاء
ك سكتان جامع قبل الفعل
س سكتا ولا ينفذ الحلق
ق قراءة العلامه ينفذ
ا اوكسور او سكتور او
ع عده انداره وق الحمايه شلو
ا الحمايه فيها وسائر الطيور
م ما كولا كان الصيد او
س ساقه في الحسرم فهي
ع عتر غصنا منها وقطعه
س ساقه من عتر فيه ويجرم

ن وقفع الشعر ونفسه من
و ويطول ان عتده والناس
ف فيه ينش فان اصطاد
ل ان الناس او الطيب او
س ضري الصدفه دفعه او
ب بسات شعري في حبه
م منع لم ياربه كان خلاف
ط طربان الفعل سوا كان عا
و ولا ينفق شيء من
ي يدهن رأسه او يوق من
د هو غير بين الدم
و وجود الفعل الاول
ا ال افنة ان القضاء
ك سكتان جامع قبل الفعل
س سكتا ولا ينفذ الحلق
ق قراءة العلامه ينفذ
ا اوكسور او سكتور او
ع عده انداره وق الحمايه شلو
ا الحمايه فيها وسائر الطيور
م ما كولا كان الصيد او
س ساقه في الحسرم فهي
ع عتر غصنا منها وقطعه
س ساقه من عتر فيه ويجرم

في كل راسه قضاء فورا
 ح ما يرضى من الناس ويحق قد
 ق فلتان فلتان وسها و
 ي من راحة غير وفقر
 ق فليست من وسها و
 و والقر يجرى من سعة في
 هو هو اذا حكمت الدنيا
 ق فاتها لا تجرى ولا تسكن
 ط على الاقصى من سها و
 ا ان غير القدر سرور
 ن تناول السك والبر لما
 م ما يكل على محمد بك جرا
 س من قذح القدر
 ن تخرج من سها و
 ق فليست من ذلك قبح مما
 ن بعد من وان
 ف في قلب الصبر سها و
 ا اذك جالعا لم يسكن
 ع عذرا انك قد سها و
 ل لا يسعد فريسة
 ا ما من ان يبع على
 ق نفس الم اواسد
 ا فلتان بعد وفاء في

الاصح ودم السحاب (الاصح) من سها و
 ن ركنين وخطين داخل وقها وبق
 ن فتن الموتون الطوق على فساد كان
 ن اراد ان يلقى من اول العشر من
 ل الال والقر والفقر فالتقى و
 و الثالثة من واحد لم افضل فيها
 ن عن واحد لم التأت لم العزما للبيعة
 ع رشتها ويصفى ثلث وحق ثلثا قد
 س يشرب فاحل لب الموتورة ولا
 ا اعلم (باب العبد والشيخ) لا يمل حيوان
 ي في الخبر ويشهد كونه الشايع من
 ح الاضطر والس والغم والسو
 و راعيه الاستيلاء والتسوية والصلحا على
 ن اعلم الا ان الال فاتها لعل من سها و
 د في الطعوم والنس وهو اعظم من سها و
 ن في جازة بصيد فتنه فارت
 ي دونه انك تفتن فتنه فتنه
 و يكد فتنه الرشد من سها و
 ل في كسور ان فتنه افقر اول
 كل منه ان جرحه السهم والرمه فتنه
 ق في سها و اول الراسل ولو شارك جاز
 ق طالب العبد يفسد لم يمل اسكته
 ع حرا فوبده ميتا بعد ذلك
 كان اسكته حرا واسا ادا

هذه الجوارح والارزاق
 و اعظم ليل ولانرى صيدا
 ح جاز السكته ولانوع سكتا
 و زانه على لم التتم فيها
 ن لم اليروع ويدخل في
 م من الدنيا نسيم
 ح غيب وقطعة ولا
 ا اغشيت ما سكونه و
 ر والى ودجاج و
 ع عروض الجيف بالكله و
 م ما من سها و
 ن زاهة من مكسب ذوى الدنيا
 ي يركسك في العباد ما
 ن عليه سكتة و
 م من ان يبع لسها و
 ق فيها يصنع سوا فاجاز
 ا اليه وحده
 ع على كذا يرمى وقد الهاج
 ي يوجها بعينا بل سعي
 ل ل اذا حلف سكتة بين
 ن حرم الله في
 ق فتنه بانه عين منى
 ع على مر سكتة زنه

اذا رسل على غير صيد او فسد في
 هو يفتنه فخره الورى صيدا جازوه
 ر من الصيد فوقع عليها فالتل ليل (باب)
 ل الال ليل ويمل في الوحشة فتم التل
 و التل في الضح وما تولد بين
 ل في البرارى خلاف وسكتا في ابن
 ح خلعه الولد ليل من عرس وكذا الولد
 و انجيل اسكتك ما يتوى بانه كالسباع
 ن ناله وجامه صقور ونحوها وجر من ان
 ا كل اللذات ليل من جوانب امره
 و ان الال عرس وجامه و ليل خلو الانثى
 ل كاجارة ونحوها وكل طاهر لا يدر جلا
 و اسكتة اختراعا ولا يمل نفس
 م من سها و نفس طعام اسفة بالجرولو
 ن يتدوى بالجرم لم تمل (باب التل)
 و اخذ لفة انه يذله ابتداء ويشهد ذكر
 ح وصفته ان يقول على كذا ويكفك
 م سكتة انك فلانا فقل على ان
 و الودع يا وبن سكتة بين ولو حرم
 ق فعل الواجب والمعدة لا يصح التل ولو
 م عذرا او سفا زنه قصده ما يجمع او
 و مرأى مل ملامشا وان الخلق منى من
 و فادبه كل من اللذان فان خالف الزنه

لو تكر الصبر يكلمه ما يذكر	و	ازايه سعيد فريدها معاد وجوه باندر	نجدت	الربما بغير ربحها ولا
سوى مكة لسان وان افرد	ما	الصرا والشرقة وان انذر الصرا والفرقة	زم	عزقة العلم بها
من امطر اشراف	ك	ثقة ماله بيزنه الصبر من نصير وما	ا	نظر الصبر من
ازنه الجذع من الضان او او	ن	والاوتسوا واولفوا العمد المرمو كمن	لك	ماور المسمر ا
فيه حكم الوصف والعين يحكم	ينع	صوف من الهدي للندور العظم	لو	المن من القاي والندور
محمدة البيع الامن عاقل	منو	مع الى حرة الطرم (كتاب البيع) و	يد	عبيده يوجب قتله لم
قلت بعثا وامكنتك محطبا	م	الايهاب والقبول شرطها فاذا ارد	وعل	يكن غير محبور عليه
الجلي فلذا تصرفا فانه	ف	القبول اشترى او ابتعت وبنت الخيار	ف	قتلنى وبقتول
العقد عن الخيار بطل	اعرا	الجلي لها قال تباعا وشرطا	جس	ثم لو اخذها ثم مع
يعزم اربا واوا	به	بده ثلاثة ايام فما دونها الاقيا	حسن	واخذوا الخيار فيسه اذا
نوالها كمن يثقل يداه والظهر	وتر	الى الله للامن المتسرق	عز	يمن الخيار العقد وقيل لا
تختار انشا به بالعقد	يفه	حدا فانه وان كان لها حقوق وطا	وا	له ان انقض الخيار
لوتلف وصكان للتلف	و	البيع تمت به البيع فهو من صفاته	قام	وطا فانه تختار ما دون
اما المشتري او	غرم	البس والخس والعقد وان انقض	للك	هو البائع قبل البيع عاد
مضى الشئ او اضر	يشو	تباخران فان تلف بطل جازم بربان	الا	سواء من مائر
كالماتر بالعاقبة واخرجه	ل	او وقض الثقله او وقض غير الثقله	نسر	تلف يعمل للثري امسر
لوا وما تجس العين فلا	فا	(باب الايجاز البيع الى من يبيع مائة	ف	هذا هو التمس المعرو
مع مكل معلوم	م	مئتين لا يكتن تعهدولا لا يتاجعا	ف	سبل الى جوان فيسه ولا
يسمع الجاني للؤس	ز	لوقوف والرهون والكتاب والموالات	ا	عاقب به حق اولى شلى
عان اوجبت مالا شافلا	يد	رفعه على القول الظاهر الميسر	لك	من جبابه مالا شاغل
الامن مسروق ولا يابة	د	تواين والبيع مع مالا يملكه	الشرا	للمتد بلز وكفى قد اصرى
وايس البيع للمعوم	د	قبل فدم جلود في الفضول اذافر	بعد	من مسروق تباعا وا
اصدا من الم الاكل محمولا	فوت	ارسل الله صل الله عليه وسرا	سنة	حازا وطريقا يتد الى

[illegible]

ف	البيع له قبله فلا يملكه المبيع والمبيع المهر المهر	ف	ان يارعه بالوعد
ج	وايه وشقوى منهم فلو قد سوا	ج	ولان ويغيره يكادما
ز	بعضوا (باب اذا اختلف الشايعان) في	ز	شدهم فانه يبيع
ح	لم يكن لهما بئنه تحالفا فخلع	ح	فصر اتى وصلة فزوت
ط	لها صاحبه وعلى البئنه فوله وا	ط	ت كات الدعوى السن ا
ي	واحد لم لا يندفع العقد حتى يبيع و	ي	من منه بين صاحبه مر
ك	مر منه لعقد كالشرط الحاسد وما	ك	ب باصاف وان اختلف في
ل	فان قال الراجح لانه لا يعد	ل	الاصح الصريح عند اهل
م	بغير البيع لم يغير الشرط ويغير عليه تو	م	موقوف حتى يقضى البيع
ن	الجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	ن	بيع يثبت فيه خيار
هـ	العقد في الذمة وتقرأ قبل قبض ر	هـ	ن عقد قال في المجلس فان ار
و	الجلس بنقطة ولا يرفع السلم الا الا	و	ي يثبت البعض فخلع فيما تقدم
ز	والجواب والندف والمطر وامنا	ز	على مثل الفاكهة والبصرة
ح	وصاف الى تميز التصود وما يستكان	ح	في السلم ان ياتي ببيع
ط	بلى لا يرفع السلم فيه ولا يارضط في	ط	ع عمل من الطيبات وكذا
ي	لمزوت والتمويل في السلم وعلى التزوية	ي	و ولا داخلة النار مثل
ك	عكده ولا يزوج السلم التي قد صدر معلوم	ك	ت تكون لغيره ان يردم او كذا
ل	لوزن واحد والزرع والبيع في الكحل وزا	ل	م تقدير الاشياء اربعة الكحل
م	يصلح تسليم حتى بين موضعه وما مر	م	س من مولا في موضع
ن	فصلان ليس فيه وان لم يات بها ببيع	ن	ت اعسدر تحسبه فلا
هـ	وجوده الفسخ وان اعترض على	هـ	ف فيه الخبايا بين الصبر
و	ن اعترض قبل النقل زده فوله الا ان	و	ع عين جنسه ارد قبله و
ز	اجلنا غلظت على لم يزل بها فبقده	ز	ل له بعد فقهه منه

ن	انيل حله فوله	لو	كان فقهه جسرنا (باب القرض)	تقول	انه يتوب اليه يمسرى
م	يجرى القرب ويحسوز	هـ	فمسكن ما يستكان السلم فيه	جا	اذا اثنى على وهو
س	سلف جارية القرض	ط	لا يزوجوه بملكه القرض على الصريح وفي (ك)	ق	ان يتصرف خبا كان له مثل
ت	لوجه عسلى القرض ا	ذا	مطلب انسلم مثله وان كان مقدوما	ز	رد مثله في الصورة والمثله
ث	في الاصح ولا يمسر	م	في شرط الزهر والتميز ويحرم بشرط جرد	اد	فقهه المسترض زانها
ج	على ما اقرض لم يحسرم	عاجم	تفسكه هذا اذا دفعه القرض مر	فقهه	ولم بشرط ولو انصرف
د	ن نحو غير ذلك الاقراض	وا	تد هناك وما له نظرت فان كان لا	رفع	الابيض فلو فلا
هـ	س سئل ان مضايته بالا	د	أبل يطالبه بئنه في بده الاقراض ويبيع	ز	مطالبة بئله مؤثدا في النقل
و	ت فقهه اذا تفسكه	وا	فقهه (باب الزهر) من جاز ان يقرض و	يد	ان صح رهنه ولا يرد
ز	هـ هذا الزهر الاصل للمدين	ا	لا يرد كمن للبيوع او يؤول الى ا	لا	لا يرد كمن في الجار والاختلاف
ح	انه لا يمسر	ا	ليه الا بالاجاب واليؤول ولا يمسر	هـ	لا زاما الا بالقرض وليس و
ج	جرا العقد وضها يابدا	عه	عند غيرها جاز وان شاعا كان الحاسم	فعل	ذلمسكه واسما
د	ر زوائد للرهن التمس	تو	يعد حال العقد فهي خارجة عن الزهر	و	ما يعل يمسره بطل
هـ	الزهر فيه ولا يمسر	ق	البيع قبل القبض وان رده بئنه لم يجر ولو	يد	من النقل وهو غير مؤثر
و	ا اشار به الزاهن	ق	احد التولين وادان الشرط للثاني فيه	فغ	صحة بطل في النقل القوي
ز	ع عقد البيع للشرط في	هـ	الزهر القاسد ولا يمسر من الزهر	فقهه	في قبل قضاء الدين ولو
ح	مستكه الزهر غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا بئنه لم يجر	لا	باس باسمه فيما لا
ط	ت تفصل منه مضرة في	لها	ذلك كروي والاستخدام ويبيعون لغيره	هـ	بشرط في اجس
ي	هـ هذه الاية ان لا تادو	م	الاحول الدين والدين ودهن من الزهر	آخر	تو
ك	اعته وهو موبر عتق و	الشر	ع يارعه فقهه ويحمل رده وها عليها	كند	على الزهر هذا خاص
ل	لحق المورس وقسول مر	يف	يفد عتق المورس ولو شاعا عتق منه	وكلان	لو ائلف ماله
م	د رجل او جني جناية فوجب	ا	للا بيع في الجباية وان جنى عليه كان	ما	يؤشده في ذلمسكه
ن	ب بشرط الارش ردها وا	يو	ان يكون الزهر معنونا فان اختلف في	ا	ارد فاقول فوله

د	ب لئلا يترسك في اليد وهو ممنوع	ا	دعي عليه من شيانة فسو
هـ	لئلا من يترسك عليه فان لم يترسكه	ب	انه استؤجر من يحصل
و	خذ الاجر من العامل وكذا اذا ضرب لونا	ج	قتل يستأجر على ولو
ز	لئلا يترسك الحاكم فان التقي فلا إذن فخره	د	لا تترك العامل قانا
ح	لا يترسك من العامل الاجرة الا لا كانت الخيرة	هـ	ذلك طاهرة فحصل
ط	العقد فيع الا لا يترسك ويترسك نصيبا	و	او يصير وان مات وصح
ي	منع والا استؤجر عليه من ماله	ز	يترسك العامل حصته من حر
ك	جود منها (باب المزارعة) و	ح	اذا اعطيت الرضعة
ل	خل ملك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	د	اردا على ارض فيها
م	لئلا العارس يبايخ فلا تزرعه فيه	هـ	ان الساقاة بل اذا ساقفت
ن	ذا صكك البئر منك (باب المزارعة)	و	تلكم حين تأمل احوال
س	هي التلعة وتعتد بقلعها وبغسل	ز	اجرك واكرمتك الفرس
ع	تقول قلت ونحوه ونحوها فمضى لا يجره	ح	فلا تصنع في الرمي ونحوه
ف	ذا صككك كل متعة صككك لا يجره	د	لعم والبداية لا يكرها
ق	ق محضها على متعة معلومة	هـ	بما دته وتقلعها فحصل
ك	يقطع فيها قانا استأجر ارضا لأجل	و	راعة فليكن سابقه اولها
ل	فقط الاجارة على معين فلا بد ان تعرف ان	ز	ها ركوب او مل ريش
م	عرفة قدر المتعة وهي تقدر	ح	ما يمل كبح ودكوب
ن	اكتفى فان تعذر بها ما صككك بالقتل	د	جدها والاصح انه اذ اجرها
س	في التلعة يقي استأجر ولا يقي با	هـ	جاءه الجار وان كانت كاليب
ع	والجار على قدره على الاجر والقد يروا	و	ولا بد انهما من اتوا
ف	ما لا يجره او يجره جاز وتلقها على	ز	تشرط لا يجوز ويحصر
ق	البيع باب القعد ويستمر بالاستئذان	ح	فلا يملك

ز	زمان الاجارة استحقق باء	ب	ع اجرة وان لم يتوقف على كانت فاسدة
ح	ي يجب على العسكري ان يذ	ج	ما يحتاج فليكن كمنع المار ومام
د	اما ما يحتاج لمصالح	د	تضاعف كالمثل واعطاءه فلي التاجر
هـ	دخوله فيها المالك وفي الاخرى	هـ	اذا ملأها للتاجر فانه يبي
و	هذا الكرى ما جرت به سنة	و	للكارة من ارفع والمدة واجابة
ز	حر كمنه فقه وان اكرى على	ز	حماواتين جاز ان اكرى ما كانا
ح	ف يبايذه راسه للمسي	ح	اجل لئلا يتراد ولو لم يمل فلي التشرط
د	ي يضمن السنة قانا شرط	د	عناواتين فلا خيلها ثلاثين زنة
هـ	ن نص اخر يجب النصف	هـ	ان لا يترسك من اقل من نصف استأجره
و	الباقية دون النصف وان ا	و	ق العقد سبعة اوبان
ز	وقوت العين للتأجير في	ز	فانما يضمن من اشقت التلعة التلعة
ح	من ميع تلف قبل ان يترسكه	ح	ي اية ولا مات الاجير في الخ
د	له شي او بعد الزك ان يترسكه	د	ت اكرى او اقل من اكرى جواز
هـ	ث يث له اجرة عنه	هـ	للتأجير ان يضمن من ميع عنه وانما
و	هذا كمنه فقه	و	ما من مال الجار وفدونه فلا يجره
ز	ان صكك كمنه	ز	ب عاها بقلعها والاصح
ح	ح صكك البئر يقي	ح	سوان للتأجير لبن وكذا الاجير اذا
د	و البين للتأجير	د	على التاجر وان اختلفا في الدقة
هـ	ق في الد قول الزجر	هـ	بعضهم وجها ان التلعة قول التاجر
و	انقضت الاجارة فصولا	و	لا يصح الجوار ولا يترسك كمنه
ز	وا اراد التلعة جاز	ز	اعتق الزجر ولا يقي على سبعة
ح	ر راتب فقه	ح	حواين يقي لها العين للتأجير وفي قول
د	ب وعليه القبا	د	صدها على اقل في التلعة لم تسليم

أربع	أو فيه من الفضل وتكونها من الفضل	مع وسكان الحاصل
وغيره	هو مجهول مع (باب الوصية) و	تضع من حر يكون متفكراً
في	الثاني خلق الأصغر صحتها ولا	عن الأمسكنا لا يرث
أما	دم البصر فلا في الأصغر يجوز أن يكون	ب الوصية إليه وضع
م	أحدهما بالتصرف دون الآخر إذا	الابن شريكاً وإذا
الشيء	لا يولي منه جائز له ذلك ولو	وصى أن يوصي لم يرث بل
بعض	الأذن ولا ثم لا ياتولي وله أن	ي به لفظاً كقولك
وقد مات الشيء وصا	فإن كنته فعلى في الأصغر ولو أن	قل الوصية في بضعاً
الوصي لم يمسكه ولو	أمر العزل ومن أوصى إلى عمل	فه عزه أعظم
فيه يصدق أم لا	من مجرد على أن شرط الوصية الإقامة	أوصى بجزء قللك
الوصية بإطلاء ولو	مع بوصية لورث نصت في الظاهر إذا	ز الوصية وأمسكهم
فقال بضمها فصار	أصل في الفكر بعد الإسلام وكفارهم	وأنتص الوصية عبداً
الابن إذا لم يرث	هل لها كالأقارب فإن كانوا معينين	موقوف على قبواهم فإن
شرب الوصية في الأرض	التي عليها حتى يعود فإنها المأخوذ	حدث من زوالها في
وقاه بعد الوصية بأقل	في التبريل إلى وارث الوصية بالتأخير	ما والوصية إذا
هم فترة فقص	دون الثلث فهو أولى لها كونه أن إذا	الوصية به امر
وأبى له وأبى بطلت	لوصية في الأند كان لورث قبلها	أن أجبرها فليس
القول الجواز العلوة والمطالبة	وصى به شيئاً فهو من الثلث	جعل من الثلث واجباً
من جاز غلبوا لخلق	الواجب الوصية جعل من رأس الثلث	مسبب ما قبل
في أرض ذريعة في	التي به موقوفة على الثلث أن أصل	بها بالوصية ومسكك
التصرف من طرف حال	والعلم اقتبال بمسكون	الثلث وكذا التصرف في
طالب دفعه قبل	فله أن كان في قبضة الغير منتج وكل من	لوصية وم
ما أحاطت كقول مؤلفه لا	أم سكية وتغير من الثلث في العقد	أوصت لفلان فخرج

م	ملوكي واذا جئزئت ما	يبد	عاجز في الرض عدم اول الموصى	يا	ان تفرق لو وقعت دفعا واحدة
س	سواء فقسط على الجميع	وقض	كل نصيبه فان اختلف الموصى فيها	بدافعه	ان عقرت لم يسقط
ال	العتق بل يعقق بقطعه	كظ	الاصح وان كان قطعه تفرق للثلاثة	ويا	من يقرعه هي من اذله
س	سنة رسول الله و	الناس	ون لسته بعهده عند الضرورة و	ايا	ها بعض الفسدة ولا ايراد
ك	اوصى به عين حاضرة و	و	هي مثله وابقية غالب او جواز	يكر	تعد مثلا وازادها قابس
ك	تسقط بل ما استطاع	طهه	من القس وحصار ملك فغيره	و	توفى العين وكذا هو لا يكر
ن	نصيبه التفرع منها لانها	تفر	اليهم فلا يصرف في بعضها فوهم حتى	يا	خلفوا شملها وما
و	وصى به من عين سبكتها	قليلها	مثلا وينكح جاز وكذا لا يكر	الثاني	والاقل قبل قبل
ي	يعود وبالعصير الضار	وما	اشبه وما يقع به من القصاص	ويا	من الترع باقرار عليها
ج	جواز الوصية بها كاي	نقص	والسرجين والكتاب وقيل على حرم على	صاحب	لها النفع بها كقول
و	والعقير واذا سكتت	و	صيدة لا تاربعها وصور بين القاصي	والا	في قال للآخرين منها
و	زجرحت الاضداد و	جعل	الكل للآخرين ويندم ابن علي فوا	دو	ي واخ على جسد وكانت
في	في القرب الام كالت و	في	البت والاين الحكم وروى وطعن	يا	خذ حذرك من حشر
هـ	هناك من القشرة اذا كان	الا	بعضها فان اقتصر على ذلك جاز	لما	لما بين القشرة والعسر و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع الحكم لو اعطى اهل شيء اجر	تا	و اذا اوصى بنوا
ل	لحمل امرأه فانقسم	فيه	ان يعطى حلالها للوجود حال الوصية	وما	اوصى به لعبد حكمتا
ع	عليه بانه ليدبر فلو	منه	في الرض حتى عتق ليعطيه و ان	ا	وصى لرجل من رقبته رأس
ص	صديق فان قسم يكن له	ر	قيق يغفل وان قال فاقولوا بين وما	فبذلك	وقى واحد قالوا و
ب	بسبق له باخذ رأ	سدو	ان قال اعطوه ثمة تناوب للعبة والذكر	وامر	له اذا اوصى بباية كانت
و	واقعة من بين	الد	وابن علي والرسول والحق الاصح و	ان	على اعطوه من حاصل
هـ	هذه الكتاب كلها احطنا	ووق	له اياي وان لم ينفذ الاكلما لم يقر	المعد	والجمل وانفذت ثمة وقي
و	وصيته بنوس يستعمل	الضاهر	من لفظه فهو قبيح لفق اوصى وان كان	الجد	مكسور قد اذنت به
ا	الاملا على احدهما على	في	ذلك يعتقدانها واوصى بملء موءة	كرمن	رأس الشهد ام

(٧)

[illegible]

أ	الذين يمتنعون من أن يمشوا على	كثيرا	أما يجوز له أن يمشوا على ما يمشون	ذلك	وليس له العبد في حق
ب	يسع الشؤده ورهبها	و	التي هي مأوى لها ولد النصارى	ومن عليه	سائر الصكف أو
ج	مأوى آل السلام	فرض	في يثما (باب الولد)	وأمر أن	المصكف في السائر
د	سائر إذا عني بمواكبا	ج	أوفى أو حتى عليه فلو أنه ولد	الحسن	من العقب ثبت لا شك ذلك
هـ	صكوه لولا عليه في ذلك		ولد العبد من العقب أو وولادته	وق	لوال الأم فليس
و	تغير عن آل أبي	ن	ولادته إلى عني آل وهذه المزية	التي	لأب العبد أيضا
ز	ويخرج إلى مكنه	ثم	إذا عني الأب بعد الولد فإن الولد	يكنى	من موال جده
ح	يؤخذ إلى مواله	و	الولد بعد العقب فمعية بخصون	بها	ذا دون الولد وإذا ولد
ط	جاءوا معا	ب	تقدم أولم الأم ثم الأب ثم	أ	لأب الأم ولد أو ولد
ق	وأمهم بعضهم	ن	أما وإن الأم تستوفى من الأب	أ	مر إلى مواله فإن يصح أن
ك	يقبل إلى مصنامهم	و	على الترتيب المذكور ولا	وغير	أب في حق يكون مدموما
ل	هذا في الرجال	و	ك القول في النساء التي لا	وسوى	يتمن إلا من قبل
م	العقبان	و	ب أمرا ورثة وورث ولد	وما	يتمن العقبان ولا
ن	كان لها الولد في	م	فإن صار مصناما لك القرض	أ	يخرج من خلف لم ينه
هـ	عني فغير قبل جهالات	و	وع بعد ذلك في إرثه من	وغير	ص إنشده فيها
و	مورا ثم باقي	ب	فمنه وصيه وتقدم تركته	وما	ه بين ورثته وهي
ز	هذه عشرة	و	أهم الأب وإنه وإن مقل	عصا	أب وأبوه وإن عصا
ح	والأخ وإنشده	و	ذا عني لما سكن من الأم	وأملا	هولاء قائم الأصل
ط	سأعهم لأخ الأب	و	بعد ذلك إنشده والقرع	و	السابع بشده
ق	فأما ورث إنشده	و	ن سلت والأم والجدية	ب	أزوجه والعقب وكلف
ك	مرا قبل القساق	و	أخرج موارثه إن لم يكن	و	أهل ملة
ل	ألا من أهل	م	السلطان مع الكفار	ولا	يحصون لأهلهم في
م	أب الصكف	و	أو يخرج من ذلي ولا يصير	يكون	بن حشيش اسم

س سبق أحدهما لو لم يكن
أ القروض صكك الله
ج بعدهم خيرة الزوج و
أ بن الأم ثم الأب و
د لغيره كخلف بأخذه
م من حيثها بأخذه كخلف
ت تلك الواقعة في الزوج والقرى
ج حين يكون لولدها الذي
د رجلا أو أانا وقد يعود
ك كالأبوين وزوج أو زوجة
و ولها مكان أم الأم و
أ أب الأب والأم صبح لها
ل لم يصبها ويصنع
وق وقعت وصفا ولائها
ق فشا فوصا وإن بسق
ي لم وهو من كان في البيت
س سبيل الأخت لا يورث في
ك كل إعرابها إذا اجتمعا في
و ر ونعني ويسد الأم
أ أما الأب فسد
ل لجد مع الأب شيء ولا
س سبيل إلى إعرابها
أ الأب والجد والولد

سابق منها توارث (باب إعراب المرض) ولا
وهي نصف والربع ومن وثقت أو لم تثبت من
ما زوجة أو الأم والجد والجد والجد
مع الأب أو أمه ثم الجد مع الأب
مع الولد ولد الأب وانصفاً ثم يكن
الذكورين ربعاً وربعاً من ولدها
الأم ولها الثلث من ولدها و
ولد أو ولد ابن فلها الثلث من ولدها
ثالث ما بين بعد فرض الزوج أو الزوجة
فمن يورث يلا فقول
أم الأم من بيتهم من اقترضت الثلث (س) و
الجدان وإن اجتمع جدهما كأمه أو
الجدان وإن اجتمع جدهما كأمه أو
أما حيث إن كانت للأب ولما الت
ما فلو كان للجدان ولدت الأب نصف مثل
الجدان كمن الصلب كمن هذه
بواصلاً اثنين فقلت النصف
انصفاً ولا اثنين فصاعداً فقلت (د) فأم
وق الأب على بنت وبنتان وبنات
ميراث أخيه النسب ولا اثنين فصاعداً (ث) إلا
النسب مع الأب أو أمه وكذلك الجد
قد مع الأب والأجدان مع الأم أو أمه
انصبت لم الأسع وجوده أم أو أمه
الكل ولد الأب منده فهو يجب
أربعة ولا يتصل

ب بولسد الأب والأم
ج حل ما وصفت
أ ال بولسد اثنين
م منهن في الرتبة أو إسرار
ت نأخذ أنفسه وكذا
ج حتى يكون أمه له
ر رجعت النهم عائلة
ك كذا أصك الأخت
و وأخذت الأم ثلثاً عللاً
أ العصبه فيما ذكر
س سابق لم إسرار وإن سفل
ك كذا كذا الأخ بعصبه
أ إسرار بعصبه ثم أو
ن نعني الأدنى في الأدنى
م من ذوي القربى لم
أ اعطى من أبيه من
ي بعصب الأخ وأمه
ل لم تترك إلا فلا صلا
ي يكون الزوج النصف
م هو فرضه العصبه إذا كان
وق وقع فيه الزود فلا عا
ل إلى بيت السال
ت تركه واجتمع الجدود

مع ثلث الأب وأمه والأب ويجب
بعصبه الأخ من الأب والأم أيضاً
بنات الأب بلا شيء إلا أن وجد
فأبهم من ذكرهم فلا اثنين إلا إذا
أ الأخوات من الأب مع الأخوات من
ل تكون القروض إذا زادت فروضهم
زوج وأم وأخت من أب وأم
سنة الأخوات والأم إذا فعل القروض
و فروض نصف عائل ثلثاً والأخت مثله
و أكل ذكر ليس به وبين البيت التي
درجته ثم الأب ثم الجد بلا
أ إلى الأمر بعد الأخ إسرار وإن سفل
بمع الأب بعده ثم إسرار وإن سفل
أى من هؤلاء إذا اقترضوا جميعاً
أ يعطون فروضهم وأخواتهم فأن سفل
الأبوين منها ولا يعصب أحداً
من يشاركه أهل فرضه إلا ما
وهو زوج وأم وأبن من ولد الأم وأخ
الأم النسب وإن الت وهو لولد
فإنها من أبوه ويعطى الخنثى ما
أعزق فأن عصب العصبه لا يورث
لله أم (باب البطلان)
أب والأم أو ولد الأم فهو كآدمهم

هو وحبوبه من
ج حلت له ودمت في
دو راتنا وقرق فيهما بالتر
ق في العدة بالانكاح
ن فيه واحد وبعد
ا ما اذا وشها
ك كذا في حق فم من
ن قد لم يمسك واحدة و
و واحدة فليس لواحدة
ا الجمع في عند نكاحه
ا ثبت ودمها وكذا اذا
ق قول ان الدم يصير اليه
ط طول من لا يحصل له
ع عليه لزمه بسلام
ح حرم عليه الا ان بقيت
ا نعت الى الاسلام فهو
ق في اختيار الفاعل في الترافع
ا العدة لم ينفذ من
ح حبسا في بيتها
د رسم العدة وثلاث
ق فيكون وانها وحدها
ا لزم مسلم او زكيت
ل انما مسيلة العدة لا

الله اعلم ربنا من كتبه كتابية اذا
و ان كانت بحسبة او مشركه فان كان
ان كان اسلامه بعد الدخول فانما
مستحب ولا حكمه بالترقي من اسلامه وان كان
ثابوا وطها في العدة وانفردا فعليه ان
الامر في الاسلام في العدة فانه لا
في نكاح واحد بل في كل اصل منه
ثلاث عاين يجب حتى يأخذه من
على الاخرى فوقفه من حتى يصطغر
و لا والى اذا التمسك
ان لم يمسكها فترج
لا خير بينهما وورد
زها وحدها وان لم يمسكها فترج
و اذا كان نكاحا بالترقي فلهما
انما نكاحا واحدة وان كان بينهما
فترها الحرة وانما انما وقف امرهن
ما عاين ان است في العدة وانقلب
بق قول اسمع موسرا لم اعسر
خيارون اصل على نكاحه ثم طرد في الجمع
للمتدينون تزويجهما والى الجليل لا
وجها به والفرق بينهما واجب
الذي كان عليه فيتم نكاحها
وعدا ولا هائل الدخول فرق بينهما
ان اطلاق في العدة اقرا ولا حكمه
من ذلك الوقت بالترقي والمكمل لو

من كتابي في الفقه والحديث
ق قول
ا لذي الذي ان عليه
ك كثير ولا قيل والاشيا
ن اذ بها عند به ولا
من مع السؤل من
او حبسا مهر مثل ولا
ن خراجها وحبسها
ا ما يتعلق بفسده لكن بعد
لها عليه مالها
و ليس يجعل مهر
ت تحظى به التصديق ولا
د دفع مهر مثل نساء النسو
ا ان يصكرون نساء في
ل و ما لها و قالت لا ترا
م مهرها عينا خلت
ج حله النسي ففسد
و بنحو قبل الدخول سقط
ع عليها الفساق او الزم
و وقت زيادة فلا اصل
ا الحار لرا بين نسائه
ن سله له هبة وهو قدر
ك كافها ووليا له من يمسح
ا القرص كاتبي فان فرض
سبحانه

لو بدل في الاسلام ولو
ي لم يخل منه (كتاب الصداق)
ان يمسح صداق كل عام بصداق
الصديق لا يزوجه باكثر من مهر لل
الزوج انما يمسح مهر للزوج
بان الدية يمسح باكثر من مهر للزوج
الامانة فلو كان عنده ما ظهر يتعلق به
لا يكره وتكره في قول يعلق بقرعة لا
النكاح الصحيح ومهر للزوج بعد المصداق ولا سيما
النفقة مثل النكاح القبيح ومن كانت
جدا فمعدية او كاذبا وليس لهن من ذلك
لا يقرين اليها ل نساء الله وحكمه
بمن النكاح جاز ان يكون صداقا يستمر
الا بلهر وكانت بمطاعا جازان
استحققت اوردها بغير طلاق
ومهر للزوج ان لم يلق
الهر ختها اما اذا سكنت
الاسلام او لزمه رجع نصف الصداق
له منها واما الفسقة كزينة او صا
تسليم فبها قبل الزيادة وان قص
لم طلقها كان الزوج بثلث ولو فرض
لو طلقها بثلث العدة باقرضها
يطلق قبل الدخول فانما هو لا

الارض من وسطها وحيد من كل الارض
 ما فيها التلة قطعاً ومن وجب مهرش
 تصدقوا بجل عندها دافهاها
 بكونه صفت قبل الدخول قطع والقول
 اخلاق في قدر للمسي وجرمان على
 القاعة
 وقنوصه
 اخلا في ارقا طوما (باب اللغة)
 وقنوصه
 ما غيا يلجح قد ذكرناه بانه لغة لها
 من لغة واما بعدد اللبس فان
 التراق ردة ونحوها سقطت عنه
 ذلك
 منها فهو افضل وان تلتها فيها
 الهز
 عند طلبة (باب اللوام) الخرو
 مرس متوقف واجبة والايام التي دعو
 والاشابة في اليوم الثامن شعبه وفيما
 ان ينظر ان كان طسوطا وان كان
 الزمان ثم ينظر (باب عمرة النساء)
 والامان والامر شريعة على داره ولا
 وين امر آيين لا يرضاه ولا يعذرها
 في التباها ولا يبدأ بواجبة الا بقرعة
 بلجديا اكثر سبعا ولا يقضى وبك
 تلك قضاء ولا يردون الوطى في
 قولهم
 نيب للسواة بل انما
 احدى
 ان امتعت من النساء
 الا قرعة فان حصل

خرج من الا لم يفضله
 ال قول ابيه حبها اليها
 من سهمها ملك ربا
 بغير حاجة وان قصد
 بعد ضرورة وان خال
 اما الامنة فلا
 لا تحف ال فرانشه
 عنيقا وهو اذا ارخر
 التشنج التناق والتدرست
 بعضا الحق موضع
 اروجان يحكمهما في الد
 وجه حصه لما
 اجز عا يستحق
 نفعه وان كان
 يس ال الول واليد
 كان من الامنة فلا
 توجه بينهما وان لم
 ماله وخلس الصغيرة
 العطل ونحوه تنافه ابراً
 باقت الخلع والقدادة قد جز
 قال ملكك وملك السف
 ي صلتها قتل وهو ي
 ان منعت في الفأ تود
 الد
 من القسم لعنهما ان رضاء وان
 من ثلث ودخوله على الاخرى نهار الحادي
 قنباوي يتنسا في الدخول ولا يجوز
 مكه قضى بلا لائسرا ويقضى
 ي اليها حقوق في القسم ويشترز اعراض
 هذا يعطى فلان لشترز هجره ونسبها
 في منع عنها اكرهه القاضي فان
 آثار الصلح بنت الحرام حرام من قوم
 يعطى بالصلحة وهما ولا يمانع على الصلح وتذكر
 الصلح والطلاق في بدل العوض
 من نفع حازنه وهو كبري وجرى
 الاخر او كان قد فعل الطلاق ثمان على
 يتنكر ويجوز عدله على غيره فيقال للثمن
 ان للثان في هبة
 في القول بطلانه وما
 نجاهاها فان قد فصل
 من قول وعرض من
 قسمه ان يفسخ حرم
 بل بفسخ الطلاق وما
 وزم مهر حان ومطابق
 في الرجعة ولو ذهب
 زهها آلاف وان قال
 في فوراً بانت وزهها

ل	له الف الذي منه	م	نوع من حيث له اوس اعطيت	د	ما فالت طابق فتول	ول
ح	عصبه موجب لطلاق	ع	ت بليلوب فورا اوصلي التاني	و	ما جاز صدقا كما تقدم	م
د	ذكر يار قويه عوضا	من	الصانع في التسليع وان ذكر	الد	ايغ عوضا ولم يفسكن	يكن
ف	سدا لم يارمه	غير	السي ولبت وان كان غلدا فكن	لو	كان صعبا في الاصل	ر
س	سبيلها اليسونة الا	السي	يصل وترجع الى مهر للبل	و	لو قال من اعطيت يوما	ا
ق	فبه فالت طابق ولم	تقال	وصفه فاعلمت فيه شكه طقت عند	الكا	قته واستغنت مهر للبل	ل
ا	اما التيه فلا يشك	ولي	مادنا وصفه بصفة السيل والروفق	س	بشكه وتلعب ان لم يكن	يكن
ط	طبيباه رده	و	داف مهر للبل وانما لم يدر على اعم	و	ي فرج مر وبسا	ا
ا	اوجسها البيوت وال	م	انحرار من ارق ولا شك وان خرج	الدرع	صكنا بانث وجهه	ل
ل	له مهر لبل ولذا	ا	فالت المزة طاقا لولا يالف فطنتها	و	احدته استصق انه ولذا	ا
س	سالت منه الطلاق	س	فطنت بليلين ريسها غيوس و	الفر	ض عسلى مسن هو	و
ب	ياضع وكليا ليشال	جا	وزمانته فده على ان ارض من ماله فلا	س	وان فبها الزينة والاصل	ل
ب	بشكه من اوجسها	ما	بمكا	و	جبت الزيادة عليه فدوها	ا
ا	اما تلغ لريش فلا	ش	بالتا يشها لم لا وان اطلق	انفس	بلا مرض فعتت	ن
ل	له مهر على مهر	ا	بلم من اثنت وان شاعت في الزهنا	و	كه فكريانه من الثلث واثم	م
خ	خلاق بين الزوجين	ا	من عدلى او بل على طاق سوا	المر	والامنة جعلنا	ا
ف	في الكراهي قولها	هم	بالبسولة انما اخسفا في حيا	ب	قدرها اوصفها او كمل	ل
ي	ياضعها طلاقا	ا	ارجع الى الصالح (كتاب الطلاق)	وا	الطلاق بمضى	ي
ف	في صكك زوجة	ا	فلا يطلق انه وكذا الصبي وا	الطريق	الى طلاقى امره لا	ا
و	وصولها وتبرسه العت	و	علاق الشكر ان من يرد باليف	والعسا	لا يفسع طلاقه فاذن	ل
ا	السكركه يبق فلا	هم	ق نفوه وانما الغرث اطلاقا	والر	قيق تطلقين ويث	ن
ن	الوكيل الجليل في	وين	الاعبر واولا طلق تملك طقت قبل	و	من مكاهها فورا	ح
يجمع	اعضا وان صكنا	ع	بشكه الاخير كونه طاق فطنت	و	فت ثنت جاز الشاخير	و

ك	ان عنه ان يفسد	الو	له ثلث الاول طلاق السنة رجوا	الجهات	فاما الطلاق فان	ك
ك	طاهره قد جومت	ق	انوه وطلاق الدعة طلاقا الخلف و	حر	س سبيلها طاهرة قبل الجاع لم	س
ل	كل وجرم في ابدعة لها	ولسا	ما التاج فطلاق الابسة والصبر	ع	قالوا والبعض لايده الامسا	ع
ل	ي ام لم يو فسل	نو	ان يراهمه وبيع الخلق بالصرح	تكسر	طالت فبه الدعة غير ما	ك
ل	ات خلية وطلق	ت	بذق المكتوبة فبذق شترط والكاتب	الولا	س سراج وطلاق وراق و	س
ي	ما يشارب هسا فانه	وكل	لشكك وانت بسدة وياش وكاتبه	فوق	ب باعته وفده زمك العد	ب
ا	كذبة فانا اخذت ولو	ذات	بالعلاق خلافا وان قال اخارى فان	اقاض	به لا حق وليس حكم	ب
ا	انها ما اخذت	بذكر	عداها ما براق الجلس فلو تكرر	جاء	الطلاق فورا مع	ا
ن	عذ بينها ولو يفسكون	ويؤ	اخذت ولكن لم تنوع قول قولها	ل	ثبت قوله بينه ولو قا	ث
ن	وقال انت طلاق وذكر	ت	عوتوقا انت نفسي وتوت طقت وانك	الذ	ق قوله طلق فتمك فاجبات	ق
و	لو قال	وكتك	ما ذكر مما يفسكن قبل منه	ين	ي يومه انه يريد نوبها او	ي
ا	كثيره وغيره من الشيا	اليسا	عجبهه كتابة واما اذا طلق عدوا	الشر	ل انها اذا طلق طلاق فان	ل
ا	قال تم طقت ولا يجوز	و	بالرق فلا بد شي ولو قل اطلقت	يف	وجودها لا يقتضي التمر	و
ا	جز يفسدكها غيرها	كل	قد قبل له لك زوجة طلق لا	و	ان يقتضي عليه بالطلاق	ا
ن	غيره كالعرق ونحوه من	ن	مر اربعة الطلاق ولو قال يركك او	زما	ل فيها اذا طلقه	ل
ن	قوله انت طلاق ارادت	ق	ذلك طلاقا باب العدة) اما قال	جل	الفتنات لم يقع لا	ا
ن	لها ثلث فلا يفسكون	ن	وجبهه العدة محتمل وان خرج بوا	فقر	ح حصول ثلث وقعت	ح
و	قوى موجب الحب فهو	ن	اوى بليلات طلاقا واصفى التيه	الذ	فاحسك وان طلق	ف
س	يق الحب فسد انفس	س	ما فسد وان فسد العدة قبلت ولو	ين	الثلث وان لم يزوج فواحدة وا	ا
ل	انت طلاق طقة فسل	ن	اوطاقا لمقدمه طقة فثالثا ولو	زك	لها يوجب طقت واحدة لا	ل
ا	ان قال لم تنحول	منه	جب طلقا القوطا واعبره طلقا	و	ذلك طلقه اوصده	ذ
ا	وقسم السوءا بلك	ان	الذ قال فسد لا كما فسد استولا فهو	رجع	ي ارباب انت طاق انت طاق	ي
ك	شم الثلث ولو شتول	قنه	احدته فنه واولا طاق وطاق طاق	و	ذ تصكروا انها طلق	ذ

هـ	هو طابق نصف طابق طابق	لما	احياء طابقه ثم ثلثه نصف طابقه	مو	جبهه طابقين وكذا ايمن
ب	بنيوه تنسيق طابقين و	أ	في نصف طابقين طابقه لا تقبل ولا تقبل	ث	اكت طابقين ارجح
س	من طابقه خمس عاينه سد	س	طابقه عاينه وكذا في اولها واولها	ا	اكتا ولو قات يمشيهم
ر	ارتفعت شاطئ طابقه طابق	ي	بنيوه طابقه طابقه وكذا في اولها	ا	صلان اربعا فسرير
خ	خمس طابقين ومن وصل	ا	كل واحد من طابقين وان طابق طابقين	ث	او مبطل البيت
ز	راحت بنطقه وكذا مبطل	ز	ومن الدنيا او ليل الطابق ا	ي	اعرضه وقوله الثاني
ح	هو طابق اكثر الضلاني	و	ايمن ثلث وكذا كل الطابق وان طاق	ي	ايمنه ايت طابق اولها فانه
و	ويستعمل ياتل ومن و	و	عند طابقين لم يرفع مسكه	ف	يرفع بمبطله بالاشياء المعروف
ث	ثانيه بصله على	ا	ان طاقها ثلثا الا ثلثا وسوا	ا	طابق ثلثا ضلانا ما
د	دونه او قات لمرأه	د	كل طابق طابقين لا تقبل واحد	ر	الثلثي اما بقصده
م	مطابقه قذا قاتل امر	ي	ايمن طابقين واليمين واحدة	ث	من العسله طابقين
ج	جميع ائت ارجعا الاك	ا	طابقين طابقين واولها طابقين	ث	عقله من طابقين او
و	وصيه او علق او ث	و	تير على مشقه لثا لم يمشي	ث	شسي (ياي النهر) ما
ع	علق عليه طابقين طابقين	ع	وقع بوجهه قذا قاتل	ا	ذلك ائت طابق احسن ا
و	وجد من الطابق وائ	و	اليمين طابقين لثا وان طاق طلاق	ا	او طلاق طلاقه
ل	لواضع الطابق او ا	ل	او طلاق طلاقه لثا وان طاق طلاق	ا	قالت ثلثا ثلثا
ل	لواضع طابقه	و	ايمنه طابقين طابقين في الخلال طابقين	ا	تفصل في ثاني حاله
ص	صارت فيه وان طاق	ص	ل علي قسر فانت طابق طابقه	ر	طابق في شكل طاهر
ل	لا طلاق طلاق	ل	اها كات ضلانا لم طابق مسكه	م	وي من طلاقه لم
م	مات حبه وطهرها	م	الحل ثلثا وان طاق طلاق طلاق	ي	ان طلاق
ما	ما حصلت حبه قند	ز	اها اها لا طاق طابقين اها	ا	في الطاهر او طاقين واحد
ق	قياها والمسكر فامر	ي	ها او طاق طاقها وان طاق طلاق	ب	ان طاق
د	داحول الطلاق طلاق	و	احول اها طلاق طلاق	ي	يحيى طلاق

د	وذلك كما قبل في	الا	خلاف فيه فوجها بل فيه قلة يصدق	الا	واحدة طالت السكة
هـ	هنا دون الصدقة وما	شر	الطلاق اذا كان له اربع قتل في د	ست	واحد ابكر ركن السدم
ب	بعض فمواهبها والواقي فلا	ن	ان اتول قوله فان صدق واستكان	الق	ز وروبو
ج	من دونهم وتطلق	ت	كل مكتوبة طالقة وان كانت الصدقة	ت	الكثير طلق كل من
د	المسكوبين طالقات	و	الحق الصدوقين الطالقة طالقة وكذا	و	صدق ثلثا في السدم
ز	خرجت للكتابة بطلقة عند	هم	ثلاثا وكل صدقة طالقتين وما	سل	الامر له لو صدق الشكل
هـ	هنا طلق ثلثا ثلثا	بل	لو اوجب الطلاق امره ان كانت طالقاته	ع	عاجها طالقت في
و	وقعت البهاه فان	ت	وعليها عدة الاندية فوطها ولو قبل	ان	انقضت عدة الزهر من حين
ث	تسلك به بان وقوعه	و	دوا له اذا قال كان حاكم ذكرا او	ج	ما في رينك نضكرا
د	ذلك عليك طالقة	و	ان كان انثى فطالقت فوطها طالقا	لا	يكون الطلاق واقعا
هـ	من ذلك لكن	هم	لو اطلق ولو قبل طالقة الواقي طالقت	ع	عاقدة التي باق ونسك
ف	فان ولدها جبرسا	في	دفعه واجد طالقت ثلثا طالقتين	ت	اولا وان قال اذا طالقت
ز	رابعة فهي طالقة واحد	ان	قتل رابعة طالقت واقعة فوجدت الصدقة	التي	تعلق عليها ذلك
و	وقعت طالقاته	ح	قالوا لو قال من وقع طلاق	حل	امراي فهي طالقة
ق	قبله فان الاستكثرت	ن	وقوع الطلاق بعده عليها ومعه	او	انقضت ولم يلقها
و	وسككها لو قول عند	هم	اي وقت لم طالقت طالقت طالقت	التي	انقضت فطالقتها
ا	اوجبت ان لم يعلق	ن	وقال لم طالقت طالقت طالقت	س	ذكره بين العبد لها
ل	لا تعلق الا ان	م	انها زمان عند موتها او اوجدها	ع	عنه ان من في الامل
م	من ظروف الزمان ومنها	ا	بعضا فطلاق وان طالقا وقد	ت	قتال ان لم تكون طلبة
ن	شأن طالقت طالقت ومن	ب	تعلق لول ان طالقت في رمضان	ع	بطلاقها في اية وهو
ط	طلوع هلاله ولو طلق	التي	طالقت اوقال ان طالقت في غير رمضان	لا	ان يسول اريد ان
و	وصات التي فرضت بينه	و	ان قال ان طالقت اليوم ههنا	في	ثم لم تطلق وان كنت
ز	ربما لم تح ان اعلمها	ا	انها يزوج عقل ان خرجت ورضيت	ع	عنه وما استعدت القاة

في قوله ما لم يمتدح

في قوله ما لم يمتدح

عنا لو يسقط	وأنصرفنا القضاة في الدعوى	و	أكثر أهل أربع سنين وما
سنة بغيرها بكنس	شأنهم بالمثل من كون المخرج ومن	شواب	البناء بعد سنة أقصرا
الطائفة في الشهر	بأن الحصة للزوجة وقيل بعد يومين	و	إن ماتت حياضا حين تعان
مقابلة	وإربعين يوما على الضيف	ما	على الصبي تمام سنة وأربعين
الطاعة الزوجة وينصرف	والطاهر فلهما بين وبينها ما لم يخطبا	في الشبه	والقولين ومن الأيسر حكا
وخلقة هذا في الشاغل	على ابنه وبينه وبين أبيه	مت	والصبي حبيها
كثير من العدة لا يبلغ	معاها بشاة أشهر وكذا من لم يخطب	العدا	د ومن ماتت إذا زالت
زوجه إن تفسد	تلف إلى الأبد لم تعد للثبوت ومن	شهر	عت تعسدت بالشهر لم
فرض عليها ما لم يخطب	بعت إلى الأبد وعدة من تخطب من الأ	ما	حضانة وذول الأيسر
هم عليها ما لم يخطب	شهر ونصف فإن عفت في العدا	كان	العلاق رجعا فكنول
شأن ومن لم يخطب في	عنه	مدولا	بها عن العدة في الحكم
الأصح من قوله متى الله	فإنها تعد حرة وإن كانت بأشياء يكن	من	كانت حلالا في موضع من يكون
لم يوطئ بشيء	فإنها تعد حرة وإن كانت بأشياء يكن	العد	لأمة نصفها ويجب على
ممن حرة حلالا	عنها أن تأخذ إلى عدة الوفاة والمفقو	د	شأنه في التبع لزوج أربع سنين
الزوجة إذا مات الزوج وإلا	علافة في التبع عدة الوفاة ومن زوج	مات	كان لم يخطبا ما وطئ وهما
الأول بنت موهبة	ن ذلك الوفاة عدة الوفاة ومن زوج	مات	كان لم يخطبا ما وطئ وهما
جعل كالزوجة فعدة من	كان لم يخطبا ما وطئ وهما	و	لن من العلق فأما بعد أكثر من
تبعين أو يان اعتدا	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
من الطلاق وما ر	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
عسده من حين ار	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
بأن تفسد الزينة	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
هو حلال	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
عسر جاز الأكل بعد	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
لكن لما احتاجت	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد

في قوله ما لم يمتدح

في قوله ما لم يمتدح

الطلاق	بأن الحصة للزوجة وقيل بعد يومين	و	أكثر أهل أربع سنين وما
سنة بغيرها بكنس	شأنهم بالمثل من كون المخرج ومن	شواب	البناء بعد سنة أقصرا
الطائفة في الشهر	بأن الحصة للزوجة وقيل بعد يومين	و	إن ماتت حياضا حين تعان
مقابلة	وإربعين يوما على الضيف	ما	على الصبي تمام سنة وأربعين
الطاعة الزوجة وينصرف	والطاهر فلهما بين وبينها ما لم يخطبا	في الشبه	والقولين ومن الأيسر حكا
وخلقة هذا في الشاغل	على ابنه وبينه وبين أبيه	مت	والصبي حبيها
كثير من العدة لا يبلغ	معاها بشاة أشهر وكذا من لم يخطب	العدا	د ومن ماتت إذا زالت
زوجه إن تفسد	تلف إلى الأبد لم تعد للثبوت ومن	شهر	عت تعسدت بالشهر لم
فرض عليها ما لم يخطب	بعت إلى الأبد وعدة من تخطب من الأ	ما	حضانة وذول الأيسر
هم عليها ما لم يخطب	شهر ونصف فإن عفت في العدا	كان	العلاق رجعا فكنول
شأن ومن لم يخطب في	عنه	مدولا	بها عن العدة في الحكم
الأصح من قوله متى الله	فإنها تعد حرة وإن كانت بأشياء يكن	من	كانت حلالا في موضع من يكون
لم يوطئ بشيء	فإنها تعد حرة وإن كانت بأشياء يكن	العد	لأمة نصفها ويجب على
ممن حرة حلالا	عنها أن تأخذ إلى عدة الوفاة والمفقو	د	شأنه في التبع لزوج أربع سنين
الزوجة إذا مات الزوج وإلا	علافة في التبع عدة الوفاة ومن زوج	مات	كان لم يخطبا ما وطئ وهما
الأول بنت موهبة	ن ذلك الوفاة عدة الوفاة ومن زوج	مات	كان لم يخطبا ما وطئ وهما
جعل كالزوجة فعدة من	كان لم يخطبا ما وطئ وهما	و	لن من العلق فأما بعد أكثر من
تبعين أو يان اعتدا	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
من الطلاق وما ر	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
عسده من حين ار	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
بأن تفسد الزينة	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
هو حلال	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
عسر جاز الأكل بعد	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد
لكن لما احتاجت	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد	و	علاق وعدة الوفاة من الموت والأحداد

١	فدعت ثم تأنع وكذا أم	٢	أدما تهادون حلفت وهي مريضة أو مد	٣	سيرا، وهو رجليه ربيب
٤	عاشروا يتصرع في آتاليها	٥	مدة الأولى (باب الرضاع) إنما ثبت	٦	نه يلين المرأة لم تمت
٧	أنت مشا يكن في مشاة	٨	الظن فلو حلب لبها لم ماتت قط	٩	في بطنه حرم وإن جبن
١٠	يلينه حرم ولو خلط	١١	أين بد ونحو حرم سواد حسان	١٢	الذين لو أكلوا إذا كانا نفس
١٣	أنت خلطوا فالرضع من	١٤	قاله عمران استودأه الأيتام والسومعا	١٥	عليها بحرمان ولا تقضي
١٦	به في الحنة والرضع أوصا	١٧	للرضع أن يرضع وهو حي لم يز	١٨	الموتين نفس رضعت فليس
١٩	تضع يدها حرسه و	٢٠	الرضعت بشق الفرج فإذا قطع	٢١	عد نفسه مختارا فهي في
٢٢	رأى رمة ولو تحول	٢٣	رضع وأقل من لدى لم تدى أو أوص	٢٤	أقل وشك هل حي
٢٥	وضع فهي واحدة ولو	٢٦	ل رضاعه وشك هل رضع غسبا	٢٧	أرضعه تفسير أم الفلام
٢٨	هذا الرضع حين دخل اللبن	٢٩	أن وصل إلى جوفه أم لا لم يحرم و	٣٠	أن أخرجها من الرضاعة مثل
٣١	وأصير صاحب اللبن	٣٢	ولأولها ولولدها لبن وأخوه و	٣٣	استوليات فترضع هي
٣٤	تسب وقتها التامخي	٣٥	لو سككت رجل خمس حشا	٣٦	ذلك أن إلى مكان وأما
٣٧	جبهن مرة مرة سككت	٣٨	سار إليه وحرم أيضا على الصبي و	٣٩	لا اللبن لا ينقطع إلا
٤٠	ذلك الوقت وسككت من الخثره	٤١	أب ولد قالين له وحكمكم	٤٢	تبع بين زوجتيه أما
٤٣	من الوقت وغيره وإن أكل	٤٤	الغاري وكذا لو أضع وعاد ولو	٤٥	بين أقد على الزوجين
٤٦	أرضعها مرة أو ما شاءها	٤٧	أو تامة فله يتنفع الحسكمان	٤٨	سب به) يحبس هي
٤٩	أفد كالج رضاع صا	٥٠	عليه نصف مهر المثل (باب الفسار	٥١	بالوط مد ونصف هكذا
٥٢	السوس سدان وللد	٥٣	عسرا وفيه والعسر والفي	٥٤	خبره فان أرضعا بإدلى
٥٥	أصرو ويكون حيا يس	٥٦	كل يوم من قوت البلد وعليه ملن	٥٧	لا دام مما سككت غابا
٥٨	ذلك يرض فوجها وإن	٥٩	إليه الصدة منها المولود وكذا الوكالة	٦٠	المز إدام
٦١	أفدى البلد على اختلاف	٦٢	أما قدره الحسككم ومن لا	٦٣	الكفاية وأما الفقوم
٦٤	و واجب الأم إذا مات	٦٥	عليها ويجب لها كنوع شي بها	٦٦	به وما يسكون
٦٧	ل البلد وإذا أحسن	٦٨	الرج وبك لها دة في الشار ومرد	٦٩	

ق ق صودها عليه من التي جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفقه لا في من الخشب ونحوه. يني ي
ط ط طيب الشط والسدر من يوم تحتاجه وما تخطف به من السدر والبرق على الزوج واجب لها
ع ع عداها وكما ما مضى من الا تده لطخ والاكل ونحوه. ويجب السكنى اكثر ما يجب لاشق بصلها
ل ل ل الما لخدم من خدمه طلبت ثمن لم يجب فان قال احدنا لم يارها من زسه خدم ثله فلا لا
شك شك في وجوب نفقه في ازا س مدو كونهم ويجب النفقه لاشق لا شكنا العقد والتكبير والعرض من
ل انقضا وان لم ينقضا من ر اعلا ويجب النفقه لكل مكمل لخدمه حر
و ولا تسقط الجهر عن الوطى في ع مرضها او رفقها ولا لعلة نكاحا ف والامة ان كانت تختلف في
ه حكما من السيد الى القر في ومن القرن الى السيد لا نفقة لها ولا يجب لا اذا لم تكن لولا ونها اليه
و وان غاب الزوج فعنت من بعد باتكبير لنفسها وبكثت بعد علامه زمانا يمكن وصوله لود
ا اراد وجبت النفقه من ذلك الوقت وتسقط بالنزول وفرق بان فيه وصكها بانه اذا
ج ج ر ما جنتها الى الحج ما جنتها لود على الشهر فأن لم يمسها بالاحرام بالمع فاما
ت ت تنافق لا يجوز لسه وفي احرامها يقول لا تسقط بالاحرام والوطى اذا
م منع واصوم التطوع والسنة بغير ان والطلاق وان يوجبه الرجعة من
ا التطيق فانه لا يجب لها والنفقة البائن فحب على الزوج ا سمار
ع عاها نفقتها وكونها و انفق حاشا فانت حاشا اسره و
ا التول في وجوب سكنها والا فلا في كنهه لا يجب نفقتها على ا مر
حب خير الزوجين فقال النضر فنفقة لاشق ونفقه في نفقتها على ا مر
ن نفقه صدق بينه و ما ثمر من نفقتها صار ديني الفدية و
و وجه السر والفسخ ان شاء يكن الحاكم فان شاء التام وفي ما
ا اعاد ان لها ذلك ومن يمكن وماله منه على ساقه القصر الفدية
ك كاتفي وعمل لنا لرجلا ن والكنوة انا اعمرها فكل ذلك
ف في نفقة الخدم انه لا نفق الفسخ على الاعمار بها لكن ذكر وا
ل لم الامام كذلك والعبد له زوجة ان سكتا مكتبا فاما

١ كتب وتكرهه ومنعها
٢ لهم الحق وكما افروغ
٣ لم تسقط لكبه وقتها
٤ كذا يروجها وانما اذا
٥ جميع الخلاء وجوبه
٦ بعض الاول لم الام وبطل
٧ جرحا ومن اتوى فرما
٨ تبارك من ينه اهلها
٩ حسن تملكك وليس
١٠ اذا قرنها انقضى عليهم
١١ حده مرضعة نعت لها
١٢ ان يأخذ البركة والى
١٣ لا يؤمن ان يلبس وان لم يلبس
١٤ عليه ثلثه رفته وكسبه
١٥ من صلبها وشرو
١٦ بحد ذلك يجب ان
١٧ وقت الصلاة في السر ولا
١٨ الا ما فضل منه
١٩ لا يكلف دفع النكاح ان
٢٠ في الله لا تقسم امر
٢١ لم خالصة لم يشترع
٢٢ الحضانة وتقدم اخت من
٢٣ في قريب وارث ولا تفصل

ذكر
وا لهما تعلق به وتواضع بعد ان
تسكتوا ولو تسكروا وان خالف
غير النكاح ان كان يتعلق عليه
كروا بالصحيح يجب لامل لافرع
لويجه اوجب تعلق زوجته وبأشبهه
الصحيح المباح وقيل يتولون فيها
يستهنأ وان لم يتولوا او جرحا
الاب لم يله الاقرب فالاقرب لم
في الطالبة بها ما لم تفت عنها لتعصم
حذ
من الغيرة يقول بضمير
عنه
اذا طليت اجرة مثل فهو
له قبل الخويلين وكذلك
وشره ان يضيعه وان عدم نعمها
كسوة على ثلثه اقل الخلع وكسوته
فله بعد ان يطعمه ولو لا بقله ما ينسب
ولعنه في السر والنجاسة وانما
حق ان تعد فيه الشكر
لحق بها ولا اختلاف
اسماء الاب لم تقدم اختا
من لا يثبت فليست من اهل
اسم
مؤث

١ من صارت الذكور وانما كانت
٢ من بعده لانهما لم
٣ الاثنتا لايون لم الاثنتا
٤ جعلت الخيرة اليه فليس
٥ تحت يده ولا يتبع اذا
٦ مرة في يلم كالحادة لازا
٧ البتة مهول لاني الاولات
٨ عدم الاب وليها واختار احد
٩ اجزا اجبارها وانتقل الى
١٠ لنفسه حق وانكافرا لانه
١١ لم لا يغفل او قسرب
١٢ من صارت لثلاثة فلابد حق
١٣ بقتله وتطعي بقتله
١٤ ودمه ومنه من شرب محر
١٥ العبد بقتله او رجل
١٦ خسر دمه لهما ما
١٧ من فروعه ولا يقتل منه
١٨ ثلث عليه ذبي فقتله فلا
١٩ بعضهم ينطق بقصاص
٢٠ الخلاء لا قود فيسبها
٢١ لما يقتل فلان كعصر الاز
٢٢ جرحه من الطعام وقصد
٢٣ من القود حتى يقتل

من
بدا لهما لم امساها ايضا
الخالة والصحيح هو الاول وانما
اختار واحدا من الاخرين اليه فليست
به شق من زيارته انه وان اشاعت
عليها لم تضر بغيرها ولا يزورها لثقل
وله زيارتها والابن معها ليسا
العصبة قدم الام ولو
ثلاثة التي بعدها على الترتيب
بعض منا وما للزوج في
من اهل الحضانة بعدها اشاعت
لام لم من بعده بحكم العصبة
ممن (مكتسبات الجنين) ولا يحسن من
اسكره والعبد وانكافرا يقتل
كافرا بغيره فحقه قتل الجرح لم يرد
جب من القصاص ويجب ان يقتل
فله فروعه ومقتل من يتبعه ومن يمت
في القصاص منه ولا يرد الجرح لم يرد
تولين يقول ان نذر من الرقة وجب
رها لانه لا يرد منه ما يقتل والمعدوم
وشرب السم وهو لا يرد منه ما يقتل
له جوع ولم ياكل احسن منه
ياتي على من غر اية بغير مقتل
من

الترتيب لم الاب وتصرف
على الاب فقبحا
ز من الترتيب مقتل
انه اذا اختار الاب لم يرجع
بها لم تمنع زيارتها وتزوجه
اختيار الام كانت اقل
مع الاب تبارا ولو
ت الام ويصغرهما ما
تقصق ولا من يعاب
الوجهين ان تزويج من هو
ولا حق لمفسر فاما ما
رجع من القرينة لا يمكن التخللا
يكون ولا من مسمى
حدتها من ضده ولو وقع
الانكاح من مان الجرح فلا
بالسوء ويضرب الاب
اعني السبوت اذا
الرجحان فقه الاختلاف
جب القصاص العقل والعقل
ل يصد به يقتل فلان كانت
لا قود فيه ولو
من يوت فيها فلا
منها تزويج ولا من مات لا

[illegible]

ان الاحكام صك الصانع	و	عوارث الشدة الدية وكذا الشرائع	ق	الارض حكومة اما المطلق وان
ل كل يكمل فمعنى من عزمه	ي	ويعرف به لحدار المطلق واشارته غلبو	ا	تجب التسدية فيها
ع عايشه وان اثبت في	ا	لوجهين في كل من خمسة ابرع للقول صا	م	نظر في الفاضل وقد
ص صرحوا بالسياسة بين كاسر	ل	ين من فقههم السخ على الصنيع و	و	لوجب في من زائله او
ب بها حرصكم وفطنة	س	استرطاط لان الشدة حكومة فان نصت بكالاته في	ا	الوجهين وان عادت سنة
و وكان شعورا فلا تفكر	ا	ان عودها بسلط الارش عنه وان كان	و	لم يقر انقطه ولو
ا بان الخرين فسدية وفي	ع	صد فترع فيما الانسان في احداهما	م	تلك السمن لم
ث ليد نصف دية في قضاء	ال	ان فقههم الكف وقاد فقههم فوقة	ح	ديها وحكومة من
ك كل اصبح عسمر من ا	ي	ثبون وفوق كسبة البرية والاعانة ثباتها	ع	يب امة الاسباب بافطع
ف فاضلها والرجل كليل في	ع	زعم وفي سلمى الرأه البدية وفي حنا	ا	الرجل حكومة ومسنى
و وقد عكسر الصلب وبأ	س	من التي وجبت البدية عنه فاد للتي	و	الكاح فديان وفي عضو
ا الذكر البدية سواء صكك	ف	صنو او كبر او عتيد واخضا كالأكرو	و	معضه بالبرية بالسماوي
ع على نسبتها والاثان فد	ر	واشبهه البرية كالأكرو في الاثين ولو كذا	ي	تشرها والافضا
م موجه البرية وانظر ان	م	ه والهم وجبت البرية وكذا الصع وذ	ك	وان في التزم البدية وقيل
ا الحكومة وهو صنيف ورجيو	ن	ن الكلام البدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالسائق العونية بالارش من
ب لوجها فيه في الذاهب	ن	الكلام والصوت ديان في التوق دية	و	كذلك فوقة والاشا لوضع
ن من رجل رجل المصرا	ع	لبيان ثم سرت المصراحت	ما	ت سقط عنه وصار
ا الواجب دية ولو توصل هو	ل	جزه عدا والرجل لا يتعلم مكذبة في	ا	الوجهين لا شعب والقول
ف لا تغير فيه	ا	الترج يوجب في الحكومة و	ك	جزا نسبة الى البدية
ع عضو الجانية نسبة	ب	تقص من فيه لو صكك رفضا	و	فوق هذا لا يتصور
ا الايدع لالعدم ولما الواجب	ن	الطرفي مثل الشن والاصبح والوضعا	ع	ان كرا تسلكه وتزم
ا التيق في الرقيق والطرف	ا	ففيها التيسدية البدية في الحرفه	ا	تجب له فيقان كاتر ومثل
عده حطاه وجن	ا	لأمة يجب فيه عشر غير الام والله	ع	علا باب العاقه واليا تعلق

ل	السلام وان ارتكبا محسبا	ل	الكتاب المنسوب الى الامام محمد بن عبد الله
ح	سنة الفجر يذره وغاز	ح	يظهر الدين لزمه الهجرة ولا بعد
و	والصالح يذره والقدري	و	ما نكثنا نكثه واليهاد فرض كفاية
ي	تأنيب ان يثقل فيه	ي	ولا يجب اليهاد على من هو في
ل	لا يجب عليه بل يستلزم	ل	ومن مرض واعرج واقنع وفسد
ا	الحق يعم التسروء من	ا	جهادا او غيره ويقول ففرق
ت	السا عرسه في	ت	فباليهاد ثم يتركه من يثقله
ل	ازم القتل النكاح وما و	ل	احدا والنفق يكره ويتران لادامه
م	تختن يشا ولا يحصل	م	تزوجوا وانما يطلقه كغيره
و	ويدين لا يثبوتون وفتنا	و	التسوية ما تشاؤونهم لو اتسأوا
ف	فلولا ونعم عينا اقرا	ف	فان زادوا عمن مثلها جاز فان
ي	يريد الاثراق البند و	ي	العودة او اغيره الى خمسة ريد
ا	اله يجوز ولا تحكم ان	ا	سلب للثمان الا اذا قرر بقدر
ب	له وهو امر او لا يثقل	ب	من سلبه ثوبا وكذا لو راع من العصف
م	موجبة السلب وتسكرها	م	وجوب السلب له بالسر دافعا
د	دون اية في باقي السنين	د	الله ويشعني الاسلام كان مسلما ويوم
ي	يدين بدينه ويثقل بالسر	ي	لنكاحه والنفق والنفق يكره
ا	ان يغفل بالسر فيه يدر	ا	من التسلل والاسترقاق وانشاء فهم
ب	بطلان ما كان بار	ب	انما قلنا نرى الامام ايقظهم من الغفل
ت	تحت حكمه عند بيان ويكون	ت	ان حيا ويريد ان ما منهم ولو ازالوا
د	دسم الحاكم امره ايم	د	يعصم بغيره ولو ازالوا يد
و	ويستحق ما سواه غدا	و	دنا رسل على قاعا وكان قد شرط
ق	في غيرها او شيئا يسا جار	ق	الناظر فيمنه ايرادنا انما هو وليد

ا	لها مات فيل اور	ا	قيل في باب اليهاد من ولى والى
ل	له وهو اجرة لثال ويجوز	ل	حيثا ويؤقا قال الولد عسديرا
يس	يساتيمه الا اذا سككت	يس	بعضه والصف والقبول للاتباع
ي	يحيى عن قتل اليهاد الامام	ي	نصبي والنجسون والعليل
ط	طرب حرب وما يوجد من	ط	قداعة لم يدين الخال على
م	ما ذبح لاصكسل و	م	ومن يورده سلطان او احد هما لو
ق	قوم كذا عيدا لسل حكم	ق	ذلك فان اسقط عتو مناد
ط	طسلايه يثباف خيل و	ط	الامر اليه ولا يجوز دخول
و	واجب فلتسائل ثم	و	الاشاعة ان يسكرتوا
ع	عظ بنى هاشم ومن الطلاب	ع	بشدا بالاهم اولا
و	وراثات الهادي يقسم على	و	احد منا التمس
ق	يقسم في القاعين وامروا	ق	اليهم مستجدا فلا خلاف
ال	الخل طيل كان رابلا فزقه	ال	فانهم ذلك اما اذا وقض ع
ك	كان قاربوا على فرس من	ك	الاه امتناعه كاقصدل
م	معت ومن حشر الحرب	م	بالسر احوال فاقصير
ل	له شيء وسكان نصيبه	ل	فقتا ومع اليه واحد هما
ا	الامر بالاجرة وسككت	ا	الارار النكاحين وهو
ح	حضره وقا والى والى جلاو	ح	كان القبط فضلا يجوز
ذ	ذكروا انه زائدة تفسر	ذ	باعتسار قاعة قاروا والدنول
م	مال الجزية والخراج	م	على حكمه ثم اهلوا قبل ما
ش	شاعلا لا وارث له فيقتصر	ش	الحكم منقطع القتل
م	ما عدا الاجساد واهل	م	ان يعصى منس بعض
د	دجالا من وهم ولد الشمر	د	فهيها جارية ثم

ص	صلى وجوه	ص	صلى وجوه
ر	رهم وعرضه انهم وقطع	ر	رهم وعرضه انهم وقطع
ل	لها يقبض اليه والى	ل	لها يقبض اليه والى
ا	الهيو نكر كلبا لا	ا	الهيو نكر كلبا لا
ك	كأن يوكل وسككت	ك	كأن يوكل وسككت
س	سجاعة الله والتم وان اسر	س	سجاعة الله والتم وان اسر
و	والفقه الغنية ما روى	و	والفقه الغنية ما روى
د	دعها حب فها	د	دعها حب فها
ب	بصالح كند القور وانها	ب	بصالح كند القور وانها
ك	كثيره وقبضه سواد في ذلك	ك	كثيره وقبضه سواد في ذلك
ع	علا ما باقى الغناص	ع	علا ما باقى الغناص
ر	لا يسم للسمير	ر	لا يسم للسمير
و	الفتن الحرب وهي عه	و	الفتن الحرب وهي عه
ع	هو على فرس لا يفتح	ع	هو على فرس لا يفتح
ل	قبل القضاء بها	ل	قبل القضاء بها
ي	يحرمان ان حشر بان ول	ي	يحرمان ان حشر بان ول
ا	الاسير مسكروهم اذا	ا	الاسير مسكروهم اذا
ل	لما قسما بين قتيل	ل	لما قسما بين قتيل
ق	قتل من على القتل كرض	ق	قتل من على القتل كرض
م	ما من مان من اهل القتل	م	ما من مان من اهل القتل
ل	للكور في السجدة ويحل	ل	للكور في السجدة ويحل
ا	الاسير في الاسر والغنا	ا	الاسير في الاسر والغنا
ن	ونشوى الهاديون والظهور	ن	ونشوى الهاديون والظهور

هذا في غير الخامل وانما
ف اورث منها ويستحق وامه
العائقة فان سكن لا يبري صاحب
على الاعضاء والوسق الا
ن نفسه ولو ان الامام استأجر
وهي قاعدة مستوية
و عليه فيس ولا يبالغ ال
ق في عضده ولا يبرأ الزيد
اهل التكليف وان كان تحت
ل من شرط اهل التكليف فان
م بجناح او ضميرا او من ا
دي دين مع بينه ولو
د دفع الحسد من قلده
سل سالا لا يظلم احصائه وليس
م مثل بلزاق ولو اوطى وتر
وانا قال عاترك من النساء
ك كاه كاهيه حليف مانوا
ا اذا قل اهل زيد او اهل ذى
ن ثواب قتال اما انا
ع عتدهم تعزير فيه تعزير وا
د رقتا الحد عنه لا ان عمر
و وجع الاذى ولو عني وارث
ع صاحبك وساعدك فقتله

تفاني في ذات اهل الجاهل من تضع
ها بغيرها وسنة الجاهل ان يؤخر عن
ذلك جلده بذلك فيمانه فصرى
الوجود والواقع للوفاء فتنى عليه ترك
جلده في مرض او شركان فلا يظلم
يكون امرأه تحت ثيابها ولا يرحل ان
يهر الدم ولا يسيو له ولا يسمونه
سلطان ولا ان يحضره (باب حد القذف) ان
حد الاثام فبعد المثلين ومن كان
س هو السابغ العاقل الحاضر
على قس او جوارح او من قس بعد الو
منه قس ل رجل حليف فم يحد عن
عذو او من وطن بكاهجه الا ان قاله
رائس اقامه ولا ان شئت عنه
بذلك من الاغلاط مثل قول
الملة اوتت خيلنا وتغيرنا فحق الجواب
من قس من الناس جمعا مستكبر
من الناس وان عني وان قال له وهو
حلال واستبان ان اهل الخلل فيها ليس
بالاقل ولا يحد فيه ولو قال ذيت
بقتله فقتل اربعت كمت بحسب او قال
من اوردني يفتقه فقتل يستوفون (البحر)
الامر ال الحاكم فوجاه (السرقة)

هذا في غير الخامل وانما
ف اورث منها ويستحق وامه
العائقة فان سكن لا يبري صاحب
على الاعضاء والوسق الا
ن نفسه ولو ان الامام استأجر
وهي قاعدة مستوية
و عليه فيس ولا يبالغ ال
ق في عضده ولا يبرأ الزيد
اهل التكليف وان كان تحت
ل من شرط اهل التكليف فان
م بجناح او ضميرا او من ا
دي دين مع بينه ولو
د دفع الحسد من قلده
سل سالا لا يظلم احصائه وليس
م مثل بلزاق ولو اوطى وتر
وانا قال عاترك من النساء
ك كاه كاهيه حليف مانوا
ا اذا قل اهل زيد او اهل ذى
ن ثواب قتال اما انا
ع عتدهم تعزير فيه تعزير وا
د رقتا الحد عنه لا ان عمر
و وجع الاذى ولو عني وارث
ع صاحبك وساعدك فقتله

١ من ان يقع اليه اليه اهل في
٢ و قدس ملائكة من الله ولو
٣ ان دعاه الدعوى عليهم حيث كان عام
٤ تحت الشاهن حيث كان الصبي اذ كان
٥ وهو في الدار سبع الدعوى في قبته الى
٦ وانه لا تكلف فيه الدعوى ولا كان
٧ الحاق في غيبته مع والته في قبته من
٨ واما ان يسهل انما القضية في ما كانت
٩ انما دعاه في قبته في حاله من دعاهم
١٠ ما كان في قبته مع والده في دعاهم
١١ في ذكر الحكم عليه وانه في دعاه
١٢ واما دعاه في الدعوى في الدعاه
١٣ شاركه في الدعوى في الدعاه
١٤ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٥ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٦ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٧ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٨ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٩ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
٢٠ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه

١ من ان يقع اليه اليه اهل في
٢ و قدس ملائكة من الله ولو
٣ ان دعاه الدعوى عليهم حيث كان عام
٤ تحت الشاهن حيث كان الصبي اذ كان
٥ وهو في الدار سبع الدعوى في قبته الى
٦ وانه لا تكلف فيه الدعوى ولا كان
٧ الحاق في غيبته مع والته في قبته من
٨ واما ان يسهل انما القضية في ما كانت
٩ انما دعاه في قبته في حاله من دعاهم
١٠ ما كان في قبته مع والده في دعاهم
١١ في ذكر الحكم عليه وانه في دعاه
١٢ واما دعاه في الدعوى في الدعاه
١٣ شاركه في الدعوى في الدعاه
١٤ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٥ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٦ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٧ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٨ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
١٩ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه
٢٠ ان الدعوى في الدعاه في الدعاه

و	الشمس والنبات والكلية ثم يخلق الله تعالى	و	أولها أوفى وأبرأ إلى أوهب
ح	في هذه الدنيا على خلقه يخلق الله تعالى	ح	في الشهادة فوجهان الأصح
د	صلى وأدفع به فلهما نوى الله تعالى	د	شئنا ونشأنا أحسن
هـ	نحن نمراد من مقامه والحق الذي	هـ	فيه رجل ولم يعرف في
و	سلا لا يلهيه عرفة بل من البيت عند	و	طرق في الحكم وإن سككنا
ز	عنه ونحكم به تلك الآية للفظ وإن	ز	جدي عوى دين مؤجل لم نسمعها
حـ	لأن لا يلبس على لم يلبس ذلك من	حـ	به حتى يقول ولا يلبس أن يطلب
ط	تلكا لم يخلق الله تعالى حيث في حكم	ط	عسى دون ما أدى في
ق	رجل قرصا ونحوه فقال لا يشفق	ق	فمنسحق شئنا وسكت
ك	فيما إذا لبيب بنى السبب فيخلق	ك	أي يابن خلق على النقيض
ل	يسق فيها السبب والرهون إذا لاز	ل	فيه من بدعيه فقال هو
م	لحفظ ما يرى أو لبراءة أو بقاء	م	بكر التلك الأتقان فليس
ن	بدلنا لحيثما يقول أن لا يلبس الصبر	ن	هكذا بعض الناس
هـ	بل هو صدقة أول هذه ففسد	هـ	والنقيض فيقول خا
و	الصدقة فخلق الله لا يبرمه استبرام	و	على حله ما لم يتم بذلك
ز	أن صدقة الهمة التلك الصدقة	ز	للك وإن سككنا لها
حـ	في الأصح إلى أن يلبس بها ما كان	حـ	ال غلب معروف حين إذا
ط	التي في الدعوى على قائل وهي جا	ط	ولمحوكمة مع العبد لبيان في
ق	بث في ثبوت ما لا محكومة مع اليد	ق	في إقرار له ولو طالب
ك	أجره نصف الدار بعين درهم	ك	مكة
ل	كل بينة تلوها ولو تلوها في دار	ل	وتعل
م	في ثبوتها ملكة فلو تلوها وتلوها	م	بكر
ن	هذه الأثر عشرة فلا تزحم عند	ن	الحياة

ط	ما تقدم على شاعرو بين وما	ط	أعلاه قد مون صاحب اليد لكن لا يور
و	و ربحه يشته هو بعد ما ولو	و	الخارج العين بالحكم من حذرت فدا في
ع	عند ذلك العين وحكم له	ع	بما أن اعتذر بقرعة بينه عند
و	ومضى التمسك إلى فيها	و	مكث وشهدت بذلك بينة قدمت ولو
في	في مكان لم أدخل لم نسمعها	في	طرق في الحكم أن لا ذكر أنه انقل
ل	البيتة بذلك مؤرخ وقفا	ل	مصر
و	ولا أثر لتاريخ على اليد و	و	للهوى
ا	أسس لم يقبل حتى يقول	ا	وهو
في	في الخلق لأن الاستعصام	في	حسن
ر	راحت به وذميرة موجودة	ر	به
ا	التيه بل إذا رد التي	ا	حكمت مادة
في	في قوله في قوله أشد ما وصح	في	الخلاف
ص	صاحب الضرر وإن استويا	ص	في
م	مع على الصحيح وأولاه عن	م	مخالق
و	وفى فروع وكان كافرا فطأ	و	البيان المكفر الذي هو دين أيد
في	في دعواه قدسنا الدم	في	وكان
ل	الاسلام لم نهضت	ل	الا
كا	كا كاتما ريتين ولومات في	كا	طرق
م	ما قول أن أسلم	م	لم
ل	لزم تقديم المكفر ولو	ل	طلع
م	ما في قول قدم المكفر و	م	نعم
شم	شم شين أو غيره وليس لدى	شم	يوم
د	دعت على الذي لأن كان	د	التي

سج دعا وما منك موت	و	رج الذي ان يصف خيرين يبان لها	صادقة
قوله ولطف عشرين ملأنا	عاضرين	على قدر الكثرة من خلقها على غير العبد	خبا
عروب بها القاتل وان كل	من (المرثية)	احد حلف القاتل منهم ويحلف للذي	عليه (عليه)
عانة السعداء لكيها	في	يصف فيها خيرين يبان الموت على البقرة في	ارضا (ال)
وهي صبيحة قبل اول ذوق	الفتنة	من الشهادة كشده وصيانه وصيه	وقا
فيها واحد يقين فيه	مستلثات	وقاها الاخر عتدها	ثما
ان يكون لولا وقيل لا	و	لو لم يلى على رجل انه قتل موته	و
له رجل واقر به طلق في	القسمة انشئ كنت لا يعل بك	انما	و
عاصيه في طرف ولم لا ذكرنا	قول	الكلام قول ثم بلغت اليه ومعا	رها
فيها الحلف بالهجرة والكان	يعم	بين يمين بالهجرة وشعب العلف	و
في غير مال اموال لا يصف	من	الشخص والظاهر ان المال لا يصف في	الماز (و)
والصفتان صحت شك	منا	كتموه والله اعظم الرحمن الرحيم فله	صاد
السبب اليه على ابنت وكما	ار	جل حلف على ان يات فعل غيره وماسا	قه
من غير ان يفتي على علم لو كانت	بع	يصف ما علم ان مسوره وهب	و (اي)
بوجه هبته الشرائط	وكان	هي اسلام وبلوغ وهن وخريه	مرو
كسبه فتره شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ويحكمون وعيد وعلق في جر	ته
من انصر على صديق تجسر	به	هذا الحديث في العداوة والوفاء اخبار	سابقة
مما بعد العود والكان السب	اخذ	تاهو ففعلوا حوا اقرض بغير كسر	ولا
من غير ارتكابه	حصن	اعرض كافر غير السوقي في السوق ولا	حقة
عانة بطلبه يستطها و	د	يجمو في الحرف الدينية الى الانصاف	و
ت من جملة وبيع وكل حرفة فلا	يفه	فشدته انما تعاضها من لا يلق به	معا
و والها وهي يلق به فلا	و	لا يمل من منهم كفر اصل وعكس مالها	رقه
الباري الشهادة عليها اذ هو	شار	اخر ما بين وما من شهادة على واجوب	ارفاق

هذا الذي في نفع كل	ما جرت ما كنهاته بعد تركه وكذا العائقة	عوا	في جهود الفل ولونه بسلامة
زوجته انما كانت	هنا وقت الشهادة اذ جرت الاثر من طهرها	سا	رقة بل تقبلها فيه وعليه وسوا
جوازها على عدو بشرط	لأنه تعين بخرجه من السرور وخرج بصيته و	لما	ول ياتهم الا لا يش
ان يشهد به وتقبل من مبدع	والقول فيه يقول وهو من ليس بشايد	قته	الامر في يقضه فلا تستعمل
خبره ولا يشهد به من	حرص على ذلك ولا يراها بها جازية	عار	خاص ورد الا فيا هو
راجع الى خلق الله فان	القول منه والبادية فيه كنهاته فلا	قد	قتل وان لم يشهد وكما
قتل عدة وقتي ومن	هنا هو قصاص وسبوه عدو فذكر	عد	الشرع المذموم افضل والافضل
وحسبك شهادة كافر في	عبدان بوصيتهم نقضه هو عريق شرع	الله	ولو كانا مسلمين نقض
في الظاهر ولو شهد صبي	بلغ اوراقه او كافر لم اعدها بعدا	ملكه	الله وشهد الكسب ثبت لم
عاقب اذا ثبتت شهادته لا	غير واقعة قد رد فيها بعد الاختيار	وجعل	كفره منه منة وتسد
سائر القضايا وجع مسا	في لا يفي فيه شاهد ادر استضاف	له	يا قول له لا بد ان جميع
رجلان كسبه وبزاري فلو	بد من شهادة اربعة رجال او دون	تا	ويقول شاهدان ليسا
يقربه من الزنى ويقبل ا	الذين في المال والعقود للمسا	كاه	شهادة رجائين او رجلا
عنده امراتان وما غيب	لكنها والطلاق والوكال والوفاء	شا	له كفه وجهان والشا
والاسلام وسار ما يطع ال	عليه غايًا فيشترط فيه رجلا	وعد	ذلك ما لا رجاء في كفا
الرأى وبكراتها والارتضاع	وب السادة التوراة فيشترط ان يكون	هذا	رجلا وانما ما يشترط في
من الحقوقي يثبت في حكم	يشاهدون لا يثبت السوابق نحوها	تق	في خلق مع شاهدان مورك
بيل هذا وقفا لا يصح من	ادريس رحمه الله شوك ذلك	وقف	والشهادة على التمسك نحو
ذي وشرع وغصب و	نقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	في من ذلك كز الوش
حق فتشاهد بيته فصد	فلا يصح قبل هذا وان كانت فيقول	هذا	مال تحمل كنهات
من اهلها والنكاح ومن	او بالاتفاق اقر بالفتنة بقرعة ومع	الكل	ونحوه لا قبل من الا
كذلك الاصل الا اذا كان	هو صمد لا يشهد بها ولا يذنبه الا	و	ادارها ونحوها
شهادة عليها وعند الامة	اسرى غيرها القاضي اذها شاهد	وعد	والجواهر هو

[illegible]

اما اقرار الصبي والمجنون لا يابعد	ح	قوله وان ادعى الموعظ نظر فلان قال	بالت	بالاعلام فصلا وقت
لا يبعد امكنه صدق	ط	ما بالنسب فلهذا تالفة اليه	فيه	وقرار اعمد يعص
بما يوجب عقوبة	س	الوجوب بطلان الترابيق السرعة ولا يؤخذ	من	به المبالغة اذا كان
سببه بكنه ولو ضرب في البلاد	د	يعمل بلان سببه واقصر في ملائمة	ملائمة	الافان بال صبح ومن ما
عليه العادل بما اقصر	و	عفى من كبه وتجاره وقرار المرفق	العوارض	من الرض صبح تالفة
والوارث وفيه من الارارو العاد	ز	سواء لو اقره من الترابيق عليه اقتصو	الا	ولا يقدم اقراره ولا
روعه طافر مكرها غير سال	ح	بالطاعة وشترية خاصة الاقراران يكون	من صالحة	به الاعلا تفسو
جاء واقف لداية ثم يوجب الله	ج	ها شي وان اقر المصل في البطن	حدا	تس تالفة نظر فلا
زعم انه يبارك ويكفر جازو	د	الخلق فكذا في الاطهر او قال	حصل	بقراره وانما اعقل ولو قال
مخيارا هذا لقائل ولم يجمع	س	مع له ذلك بل كبره بل خذت وبق	مع	في الاصع ويشتر
بده حتى يثبت به احسن الخلق	ط	ولو قال فل عليك الف قتال	الت	على سببه الدعوى
وهو يترتبه زنه او اختم على	ز	عسلا او اسعه في كبره قاس	هو	بالقر وشبه صدقت ابو
نعم او بلي اقراره	ح	بذلك تقبل لعمرى اقراره قوله المتبرع ابو	ل	او قد ابرأ اقرار وكما
و وثقت او قسدت انزل	د	قال ان امر قسو وجكسا لربه	على	اصحح ولو قد بر لار
فيه اقص الاقف قتال	س	في الله بل واقضك وايمن من يرضه	وما	امالك التالفة يوم
او اصر من اقص فهو اقرار	ط	الاصح وقول داري اوبى لوين الذي	في	زعمه زيد فانه جرى
لتمو الحديث ولو لم يكن	د	الاقرار فيه للزعم حكمه اذا صار	مع	به فلو قال هذا لار
وصية زيد به ثم صار في دولته	و	بان اشتر حكم عليه بغيره وكاله	ا	داسم قتله ويصح
اذا قال فل تصفى شي	ز	يشك تعدي باقل ما قول ويجزى	تلك	التوفيق ولا يقبل ما
عائنه فيه بما يصرم على	ح	يشك اقتضاه كالمشرك والكل	هنا	في غير العلم وفي العلم اخلاق
الجميع يعولوا الحر العترة	ج	ما في معناه ما منعا من معه ولم يبع	من	اقتناه واخترنا فبسه
من الوجهين قول كل	د	من تلك الترسلا وعبد من منى ولا	الزاد	مالك ويوصيه بانه عاص
عن سببه وفرضه قبل	س	له قال لا صريحه وكاب معل	ما	دا قال له على سببه

